برنامج مهمات العلم



الكتاب الثامن

شرح الأربعين

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

المشهورة بـ «الأربعين النووية»

تصنيف الإمام

يحيى بن شرف بن مري النووي

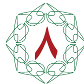
ت ٦٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


برنامج مهمات العلم


٨


شرح
الأربعين
في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
المشهورة بـ «الأربعين النووية»

شرح الأربعين

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

المشهورة بـ «الأربعين النووية»

تصنيف الإمام

يحيى بن شرف بن مري النووي

ت ٦٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادِ كُلٍّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ المُعَلِّمِينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ اليَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ العِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ المُتُونِ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتِحَ بِذَٰلِكَ المُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ المُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ المُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ العِلْمِ.

وَهَٰذَا شَرْحُ الكِتَابِ الثَّامِنِ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)، سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الأَرْبَعِينَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الأَحْكَامِ»، المَعْرُوف شُهْرَةً بِـ«الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة»، لِلْعَلَّامَةِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَاضِينَ، مُدَبِّرِ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى المُكَلَّفِينَ؛ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ البَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ، الكَرِيمُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ، المُكَرَّمُ بِالقُرْآنِ العَزِيزِ المُعْجِزَةِ المُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ المُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، المَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، والحمدلة، والشَّهادة لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرِّسالة، ثمَّ صلَّى وسلَّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ وسائر الصَّالحين - وهَٰؤُلَاءِ الأربع المذكورات من آداب التَّصنيف -، مشيرًا إلى مقصوده من جمع هٰذا الكتاب؛ وهو ٱبتغاؤه جمع الأحاديث الموصوفة بأنَّها من جوامع الكلم،

مُلوِّحًا إلى ذَٰلِكَ بعبارةٍ لطيفةٍ في قوله: (الـمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ)؛ **والجامع من الكلم**: ما قلَّ مبناه وَجَلَّ معناه، فهو جامعٌ بين كونه قليلَ المباني جليل المعاني.

وجوامع الكلم الَّتي أُوتيها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما صدق عليه الوصف المتقدِّم من كلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا يكون قليل الألفاظ جليل المعنى.



قال المصنف رحمه الله:

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَٱبْنِ عُمَرَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ = مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «**قِيلَ لَهُ: ٱدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**».

وَٱتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَٰذَا البَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ المُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْفَهَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ المَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدِ ٱسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ٱقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الإِسْلَامِ.

وَقَدِ ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمَعَ هَٰذَا فَلَيْسَ ٱعْتِمَادِي عَلَى هَٰذَا الحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»، وَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ ٱمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة معتمَد المصنِّفين في «الأربعين»، وهو الحديث المشهور؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا...**»)، وساقه برواياتٍ مختلفةٍ، مبتدِئًا ذِكْرَه إياه بقوله: (رُوِّينَا)، **وفي هٰذه الكلمة ثلاث لغاتٍ:**

أوَّلها: ضمُّ الرَّاء، وكسر الواو مشدَّدةً: (رُوِّينَا).

وثانيتها: فتح الرَّاء، والواو بلا تشديدٍ: (رَوَيْنَا).

والثَّالثة: ضم الرَّاء، وكسر الواو مخفَّفةً بلا تشديدٍ: (رُوِينَا).

واللُّغة الثالثة فرعٌ عن اللُّغة الأولى، والأُولَيَان هما المشهورتان، وكلُّ لغةٍ منهما لها مقامها.

فأمَّا (رُوِّينَا) فيُستعمَل إذا ٱبتدَأه شيوخُه بالرِّواية فأنعموا عليه بها.

وأمَّا (رَوَيْنَا) فمُستعمَلٌ إذا ٱجتهد الرَّاوي في ٱستخراج مرويِّ شيوخِه، وتحصيله عنهم؛ فيقول: (رَوَيْنَا)، باعتبار ما حصَّل من الرِّواية.

وذكر المصنِّف بعد إيرادَه الحديث المعتمد عند المصنِّفين في «الأربعين» (أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)، ناقلًا الاتِّفاق على ضعفه، وكأنَّه يعني ٱتِّفاقًا قديمًا بين الحُفَّاظ المتقدِّمين، فإنَّ منهم ممَّنْ هو قريبٌ من زمنه مِمَّنْ يميل إلى ثبوته؛ كالحافظ أبي طاهرٍ السِّلَفِيِّ؛ فإنَّ ظاهر كلامه في مقدِّمة كتابه «الأربعين البُلدانيَّة» القولُ بثبوتِه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى جماعةً ممَّنْ تقدَّمه في تصنيف «الأربعينيَّات»، ثمَّ أردفه بِذِكْر الباعث له على تصنيف «الأربعين»، **وهو شيئان:**

أحدهما: الاقتداءُ بمَنْ ذكر من (الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الإِسْلَامِ).

والآخر: بذل الجهد في بث العلم؛ عملًا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»**). متَّفقٌ عليه من حديث أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (وَقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«نَضَّرَ اللهُ اَمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»**). رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده صحيحٌ.

وما ذكره في أثناء كلامه من ٱتِّفاق أهل العلم (عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) **فيه نظرٌ من وجهين:**

أحدهما: حكاية الاتِّفاق عليه، فالمخالف فيه جماعةٌ من الأكابر؛ كأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج صاحب «الصَّحيح»، ولو قيل: (إنَّه قول الجمهور) لكان أقرب، وهو الَّذي حكاه المصنِّف نفسه في كتابه الآخر «الأذكار»، فإنَّه جعله قولًا للجمهور لا ٱتِّفاقًا.

والآخر: أنَّ الصَّحيح عدم جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال ما لم يَقترن بما يدعو إليه من دليلٍ خارجيٍّ؛ كإجماعٍ، أو قولِ صحابيٍّ، أو غيرهما ممَّا هو مُبيَّنٌ في محلِّه اللَّائق بذَٰلِك.



قال المصنِّف رحمه الله:

ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الخُطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَٰلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَٰذِهِ «الأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَٰذِهِ الأَحَادِيثَ؛ لِمَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ المُهِمَّاتِ، وَٱحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَٰلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي، وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالعِصْمَةُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة شرط كتابه، **وأنَّه يرجع إلى سبعة أمورٍ**:

الأوَّل: أنَّه مشتملٌ على أربعين حديثًا، وهو كذَٰلِكَ بإلغاء الكسر الزَّائد على عدد الأربعين، فإنَّ عِدَّة أحاديث كتابه باعتبار التَّراجم: ٱثنان وأربعون حديثًا، وباعتبار التَّفصيل: ثلاثة وأربعون حديثًا، فإنَّ ترجمة الحديث السَّابع والعشرين فيها حديثان.

والثَّاني: أنَّ هٰذه الأربعين شاملةٌ لأبواب الدين أصولًا وفروعًا، وقد قارب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترك شيئًا للمتعقِّب عليه بعده.

والثَّالث: أنَّ كل حديث منها قاعدة من قواعد الإسلام، (قَدْ وَصَفَهُ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ)؛ تعظيمًا لشأنه.

والرَّابع: أنَّ كلَّ هٰذه الأحاديث صحيحةٌ، فيما أدَّاه إليه ٱجتهاده، وقد خُولف في بعضها - كما ستعلم خبره في مواضعه -.

ووصفُه جملةً من أحاديث الكتاب بالحُسْنِ لا يخالفُ ما ذَكَرَه من الصِّحَّة؛ لأنَّ ٱسم (الصِّحَّة) عند جماعةٍ من الحفَّاظ يشمل الصَّحيح والحسن معًا، فالمراد به عندهم: المقبولُ، وقد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا.

والخامس: أنَّ (مُعْظَمَهَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وعِدَّة ما فيها من أحاديث الصَّحيحين ٱتِّفاقًا وٱفتراقًا تسعةٌ وعشرون حديثًا.

والسَّادس: أنَّه يذكرها (مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا)؛ فالمقصود بالحفظ هو اللَّفظ النَّبوي المسمَّى بـ(المتن)، أمَّا الإسناد فزينةٌ له لا تُراد لذاتها.

والسَّابع: أنَّه يُتبعها (بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا)، هو بمنزلة الشَّرح الوجيز جدًّا، وتتأكَّد الحاجة إليه ٱعتناءً بضبط ألفاظ الحديث النَّبويِّ؛ لئلَّا يقع العبدُ في تحريف الحديث وتصحيفه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

* عَنْ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ إِمَامَا الـمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ الـجُعْفِيُّ، وَأَبُو الـحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الـحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحّ الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث لا يوجد بهٰذا السِّياق التَّام لا في كتاب البخاريِّ ولا في كتاب مسلمٍ، وهو مُلَفَّقٌ من روايتين منفصلتين للبخاريِّ، فعزوُه إليهما باعتبار وجود الألفاظ فيهما، وإن لم يتَّفقا على سياقٍ واحدٍ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»)؛ جملتان تتضمَّنان خبرين.

فالجملة الأولى: خبرٌ عن حُكم الشَّريعة على العمل؛ فالأعمال بالنِّيَّات.

والجملة الثَّانية: خبر عن حُكم الشَّريعة على العامل؛ فلكلِّ امرئٍ من عملِه ما نوَى.

والنِّيَّة شرعًا هي: إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلى الله.

ولـمَّا قرَّر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاتين الجملتين أتبعهما بمثالٍ يتبيَّن به المقالُ، فذكر عملًا واحدًا في صورتِه ٱختلفت مثوبتُه بالنَّظر إلى نيَّة العامل.

فالعمل المذكور هو: الهجرة، **والعاملون له نوعان:**

أحدهما: المهاجر إلى الله ورسوله.

والآخر: المهاجر إلى دنيا يصيبُها، أو ٱمرأةٍ ينكحها.

فكان جزاء الأوَّل أن وقعَ أجرُه على الله، وأُشِيرَ إلى تحقُّق أجرِه بالمطابقة بين العمل والجزاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»).

والآخر لم يصب من هجرته إلَّا كونه تاجرًا أو ناكحًا، فهو تاجرٌ إذا أصاب دنيا، وهو ناكحٌ إذا تزوَّج ٱمرأةً.

وأُشِيرَ إلى هوان حظِّهِ من هجرته بطيِّ ذِكْره في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»)؛ أي: ليس لهُ منها شيءٌ سوى ما قصده من التِّجارة والنِّكاح.

وٱختار النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب المثال بالهجرة لأنَّها عملٌ لم تكن تعرفه العرب في أحوالها؛ فإنَّ العربيَّ شديدُ المحبَّة لأرضه، قويُّ اللُّصوق بها، فلا يفارقها إلَّا في ٱبتغاء شيءٍ؛ كالرَّبيع، ثمَّ يرجع إليها، أو لغلبة عدوٍّ عليها، فجاء الإسلام بنزعِ الأبدان من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لِتَخْلَصَ القلوبُ من شرِّ الكفر، وتكونَ في حصنٍ آمنٍ منه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثّانِي

* عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَيْضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

قَالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه، وليس في النُّسخ الَّتي بأيدينا منه قوله: (جُلُوسٌ)، ووقع في آخره: «ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ»، بزيادة: «لِي».

وقولُ عمر فيه: (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)؛ أي: أسند ركبتيه إلى ركبتيِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع كفَّيهِ على فَخِذيْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقع التَّصريح بذَٰلِكَ في القصَّة من رواية أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مقرونين عند النَّسائيِّ، وإسناده صحيحٌ.

وباعثُه على فعله: المبالغةُ في إظهارِ حاجته وٱفتقارِه إلى مقصوده، فالاطِّراحُ عند العرب قديمًا - وإلى اليوم - هو لإظهارِ الحاجة وشدَّةِ المبالغة في الطَّلب، فربَّما ٱنطرح بجسده، وربَّما ٱنطرح بيديه، وربَّما أخذ شيئًا من لباسه فألقاه على مَنْ يريد منه شيئًا؛ لإظهار حاجته إليه.

وقولُه: (أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**») الحديثَ، فيه بيان حقيقة الإسلام وأركانِه، وستأتي في الحديث الثَّالث بإذن الله.

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ...**») الحديثَ، وفيه بيان حقيقة الإيمان وأركانه.

فأمَّا حقيقتُه: **فالإيمان في الشَّرع له معنيان:**

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين الَّذي بعث الله به محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقتُه شرعًا: التَّصديق الجازم باطنًا وظاهرًا بالله تعبُّدًا له بالشَّرع المُنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: الاعتقادات الباطنة، وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرن الإيمان بالإسلام والإحسان.

وأمَّا أركانه فعُدَّت في الحديث ستَّةً، في قوله: («أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»).

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِحْسَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...») الحديثَ، فيه بيان حقيقة الإحسان وأركانه.

فأمَّا حقيقة الإحسان فالمراد به هنا: الإحسان مع الخالق، ومتعلَّقه: إتقان الشَّيء وإجادتُه.

وله معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين الَّذي بعث الله به محمَّدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وحقيقتُه شرعًا: إتقان الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: إتقان الباطن والظَّاهر، وهٰذا المعنى هو المقصود إذا قُرِن الإحسان بالإيمان والإسلام.

وأمَّا أركانه فاثنان:

أحدهما: عبادة الله.

والآخر: إيقاع تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة.

مسألةٌ: هل يمكن تقع عبادةٌ بلا مشاهدةٍ ولا مراقبةٍ؟

الجواب: نعم؛ كالعبادة الَّتي تكون رياءً، أو مرادًا بها الدُّنيا.

ولمَّا فرغ جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من سؤال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن حقائق الدِّين؛ شرع يسأله عن المآل الَّذي يُحصِّل فيه العبد جزاء عملِه بتلك الحقائق، فقال: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ...) إلى آخر الحديث؛ **فالحديث المذكور منقسمٌ إلى قسمين:**

أحدهما: في بيان المطلوب من الأعمال.

والآخر: في بيان محلِّ الجزاء في المآل.

وقولُه: («فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»)؛ **الأمارة** - بفتح الهمزة – هي: العلامة.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذا الحديث **علامتين للسَّاعة:**

الأولى: («أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»)؛ **والأَمة** هي: الجارية المملوكة، **والرَّبَّة**: مؤنَّث الرَّبِّ؛ أي: مالكتُها وسيِّدتُها والقائمةُ عليها.

فإنَّ (الرَّبَّ) في لسان العرب يرجع إلى معانٍ ثلاثةٍ: السَّيِّد، والمالكِ، والقائمِ على الشَّيء المصلحِ له. ذكره ٱبن الأنباريِّ وغيره.

والثَّانية: («أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»)، **والحفاة** هم الَّذين لا ينتعلون، **والعُراة** هم الَّذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم، **والعالَة** - بفتح اللَّام مخفَّفةً – همُ الفقراء، **والرِّعاء** همُ الَّذين يرعون بهائم الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

والمراد بتلك الأوصاف: تحقيق شدَّة فقرهم، ثمَّ تُفتح لهم الدُّنيا حتَّى يتطاولون في البنيان؛ أي: يتفاخرون في تشييده مرفوعًا في السَّماء، فإنَّ التَّطاول مخصوصٌ بالمفاخرة في الطُّول.

وقوله: (فَلَبِثْتُ)؛ هٰكذا وقع في كتاب «الأربعين» آخره تاءٌ، وهو مرويٌّ بدونها «فَلَبِثَ»، وكلاهما صحيحٌ. ذكره المصنِّف في «شرح صحيح مسلم».

وقوله: (مَلِيًّا)؛ أي زمنًا طويلًا، وهو بفتح الميم، وكسر اللَّام، وتشديد الياء مفتوحةً.

وصحَّ عند أصحاب السُّنن تقديره بثلاثٍ، وهو صالحٌ أن يكون ثلاثةَ أيَّامٍ أو ثلاث ليالٍ؛ لأنَّ المعدود إذا حُذِف جازَ التَّذكير والتَّأنيث في العدد، فيجوز تعلُّقه بمعدودٍ مذكَّرٍ، ويجوز تعلُّقه بمعدودٍ مؤنَّثٍ.

فالمعدود المذكَّر: الأيَّام، والمعدود المؤنَّث: اللَّيالي.

ورُوِي كلاهما مُصرَّحًا به، لَكِن لا يصحُّ واحدٌ منهما.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

وقوله: («بُنِيَ الإِسْلَامُ»)؛ أي: الدِّين الَّذي بُعث به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقة شرعًا: ٱستسلام الباطن والظَّاهر لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والمذكور في الحديث هو أركان الإسلام؛ فقد مُثِّل الإسلام بُنيانًا له خمس دعائم أقامه الله عليها، وما عداها من شرائع الإسلام فهي من تتمَّة البنيان.

فشرائع الإسلام بالنَّظر إلى الرُّكنيَّة وعدمها نوعان:

أحدهما: شرائع الإسلام الَّتي هي أركانُه، وهي الخمس المذكورة في هٰذا الحديث، ولا سادسَ لها.

وما يقع في كلام بعض أهل العلم من أنَّ الجهادَ أو الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر أنَّه الرُّكن السَّادس من أركان الإسلام؛ فهم لا يريدون حقيقة الرُّكنيَّة؛ إذ لا يجهل آحاد المسلمين أنَّ أركان الإسلام خمسةٌ؛ لكِنَّهم يُعبرون بذَٰلِكَ إرادة التَّعظيم، على تقدير أنَّه لو كان لها سادسٌ لكان هٰذا.

والآخر: شرائع الإسلام الَّتي ليست أركانًا له، وهي ما عدا الخمس المذكورة.

وَعَدَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث أركانَ الإسلام واحدًا واحدًا.

فالرُّكن الأوَّل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»)؛ فالشَّهادة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الشَّهادة لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالرِّسالة.

وذكر **الرُّكن الثَّاني** في قوله: («وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»)، والصَّلاة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الصَّلوات الخمس المفروضة في اليوم واللَّيلة.

وذكر **الرُّكن الثَّالث** في قوله: («وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»)، والزَّكاة الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي: الزَّكاة المفروضة في الأموال المعيَّنة.

وليس منها زكاة الفطر.

وذكر **الرُّكن الرَّابع** في قوله: («وَحَجِّ الْبَيْتِ»)؛ وحجُّ البيت الَّذي هو ركنٌ من أركان الإسلام هو: حجُّ بيت الله الحرام في العمُر مرَّةً واحدةً.

وذكر **الرُّكن الخامس** في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («وَصَوْمِ رَمَضَانَ»)، فالصَّوم الَّذي هو ركنٌ من أركان الإسلام هو: صوم شهر رمضانَ في كلِّ سنةٍ.

والمقادير المذكورة هي المعيَّنةُ لحدود تلك الأركان،فما خرج عنها فليس من ركنيَّته؛ وإن كان واجبًا؛ كصلاة العيد والكسوف عند مَنْ يوجبها، أو زكاة الفطر، أو صوم النَّذر

وحجِّه، فإنَّ هٰذه المذكورات اللَّواتي هنَّ واجباتٌ - إمَّا ٱتِّفاقًا، وإما عند قومٍ من أهل العلم - لا تندرج في حقيقة الرُّكن المتعلِّق بها.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِع

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ -: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؛، فَوَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث مُخَرَّجٌ في «الصَّحيحين» - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه؛ إلا أنَّه ليس بهٰذا اللَّفظ عند أحدهما، فالسِّياقات الواردة عندهما تختلف عنهُ.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ**»)؛ المراد بالجمع: الضَّمُّ، ومحلُّه: الرّحم، بالتقاء ماء الرَّجل والمرأة إذا ٱجتمعا، فيكون نطفةً.

وقوله: («**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**»)؛ أي: بعد كونه نطفةً.

والعلقة هي: القطعة من الدَّم.

وقوله: («**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**»)؛ أي: بعد كونه علقةً.

والمضغةُ هي: القطعة الصَّغيرة من اللَّحم؛ **فالجنينُ تجري عليه** - وَفق المذكور في الحديث - **ثلاثة أطوار**:

أوَّلها: طور النُّطفة.

وثانيها: طور العلقة.

وثالثها: طور المضغة.

وقولُه: («**ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»)؛ وقع في روايةٍ للبخاريِّ التَّصريح بأنَّ النَّفخ متأخِّرٌ عن كتابة الكلمات المذكورة؛ فتُقدَّم كتابة الكلمات، ثمَّ تُنفَخ فيه الرُّوح، وهي رواية مفسِّرة للعطف المُسوَّى هنا بالواو، فإنَّ العطف المذكور عند البخاريِّ هو بـ(ثمَّ)، وهي تقتضي التَّرتيب والتَّعقيب.

فتقدير الكلام: (ثمَّ يُؤمر بأربع كلماتٍ، ثمَّ يُنفخ فيه الرُّوح).

وكتابة المقادير تقع في الرَّحم مرَّتين:

الأولى: بعد الأربعين الأولى في أوَّل الثَّانية، وجاء ذِكْرها في حديث حذيفةَ بن أَسِيدٍ الغِفَاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم.

والثَّانية: بعد الأربعين الثَّالثة؛ أي: بعد أربعة أشهرٍ، وهي المذكورة في حديث ٱبن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا.

والقول بكتابة المقادير مرَّتين هو الَّذي تجتمع به الأدلَّة وتدلُّ عليه، وٱختاره أبو عبد الله ٱبن القيم في كتاب «التِّبيان»، و«شفاء العليل»، و«حاشية تهذيب سنن أبي داودَ».

ووقع تكرار كتابة المقادير تأكيدًا لثبوتها ونفوذها.

وقوله: («**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ...**») الحديثَ؛ هو باعتبار ما يبدو للنَّاس، لا في حقيقة الأمر؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَظْهُرُ لِلنَّاسِ...**» الحديثَ، حتَّى قال: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَظْهُرُ لِلنَّاسِ...**». متَّفقٌ عليه.

فالعامل بعمل أهل الجنَّة الكائنُ من أهل النَّار هو يعمل بعملهم فيما يظهرُ وله في باطنه خَسِيسَةٌ يخفيها، فيسبق عليه الكتاب فتغلب عليه فيظهرها، ويموت عليها فيدخله الله النَّار.

والعامل بعمل أهل النَّار فيما يظهر للنَّاس الكائنُ من أهل الجنَّة هو يعمل بعملهم فيما يظهر للنَّاس، وله مع ربِّه خَصِيصَةٌ يخفيها، فيسبق عليه الكتاب فتغلب عليه فيُظهرها، فيموت عليها فيدخله الله الجنَّة.

فالمحكوم عليه في الظَّاهر هو باعتبار ما يدركه النَّاس، والمحكوم عليه في الباطن هو باعتبار ما يعلمُه ربُّ النَّاس، وهٰذا ممَّا يُزَهد العبدَ في النَّظر إلى الخلق في عمله؛ لأنَّ النَّاس يظهر لهم شيءٌ لا يُعتَدُّ به، وإنَّما المعتدُّ به ما يعلمُه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منك.

والخلق في بواطنهم بين الخسَائس والخصائصِ؛ فمَنْ كان باطنُه معمورًا بالخسائس الرَّديئة جرَّته إلى النَّار، ومَنْ كان باطنه معمورًا بالخصائص الزَّهيَّة أدخلته الجنة. نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يتغمَّدنا جميعًا برحمته.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

* عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وَقَدْ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث مُخرَّجٌ في «الصَّحيحين» أيضًا، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ المذكور رواية ثانيةً هي عند مسلمٍ موصولةً؛ أي: مرويَّةٌ بإسناده، وأمَّا البخاريُّ فعلَّقها(١).

وفي هٰذا الحديث بيان مسألتين عظيمتين:

المسألة الأولى: في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ**»)؛ ففيه بيانُ حدِّ المُحدَثة في الدِّين، الَّتي سمَّتها الشَّريعة بدعةً، **فبُيِّنت حقيقتها بأربعة أمورٍ:**

أوَّلها: أنَّ البدعةَ إحداثٌ؛ أي: ابتداء شيءٍ.

وثانيها: أنَّ ذٰلِكَ الإحداث في الدِّين لا الدُّنيا.

وثالثها: أنَّه إحداثٌ في الدِّين بما ليس منه؛ أي: لا يرجع إلى أصوله ومقاصده، ولا يمكن بناؤُه على قواعده.

(١) وتقدَّم أنَّ **المعلَّق** عند المحدِّثين: ما سقط من مبتدإ إسناده فوق المصنِّف راوٍ أو أكثر.

ورابعها: أنَّ هٰذا الإحداثَ في الدِّين بما ليس منه يُقصَد به التَّعبُّد؛ لأنَّ حقيقة جعْله دينًا إرادةُ التَّقرُّب إلى الله به.

فالحدُّ الشَّرعيُّ للبدعة - مستفادًا من الحديث - أنَّها: ما أُحدِثَ في الدِّين ممَّا ليس منه بقصد التَّعبُّد.

والمسألة الثَّانية: بيان حُكم البدعة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («رَدٌّ»)؛ أي: مردودٌ؛ فهي لا تُقبَل من صاحبها.

وقولُه في الرِّواية الَّتي عند مسلمٍ وعلَّقها البخاريُّ: («مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا») أعمُّ من اللَّفظ الأوَّل؛ **لأنَّها تُبيِّن ردَّ نوعين من العمل**:

أحدهما: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع زيادةً على حُكم الشَّريعة.

والآخر: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع مخالفًا لحُكم الشَّريعة.

فهٰذا الحديث بروايتيه أصلٌ جليلٌ في إبطال البدع المحدثاتِ، وإنكار المنكرات، فيُسلَّط للرَّدِّ على أهل البدع والضَّلال، وعلى مُشِيعِي المنكرات من أهل الفساد والانحلال.

وهو مع وجازة لفظِه ميزانٌ للأعمال الظَّاهرة، كما أنَّ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ميزانٌ للأعمال الباطنة.

فالشَّريعة لها ميزانٌ مركَّبٌ من شيئين:

أحدهما: ما يتعلَّق بالباطن، وهو المذكور في حديث عمر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**».

والآخر: ما يتعلَّق بالظاهر، وهو المذكور في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه.

وفيه الإخبار بأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة من جهة ظهورها نوعان:

فالنَّوع الأوَّل: بيِّنٌ جليٌّ؛ فالحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ؛ كحِلِّ بهيمة الأنعام، وحُرمة الزِّنا.

والنَّوع الثَّاني: مشتبهٌ متشابهٌ؛ **والمتشابه** في الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة هو: ما لم يتضح معناه، ولا تبيَّنت دلالَتُه.

والنَّاس فيما يشتبه عليهم منها قسمان:

القسم الأوَّل: مَنْ يكون متبيِّنًا لها عالمًا بها، وأُشير إليه بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»)، فإنَّ نفيَ علم المتشابِه عن كثيرٍ من النَّاس فيه إثباتُ علمِه عند كثير من النَّاس، فإنَّه لا يخفى على النَّاس كلِّهم؛ وإلَّا لَقَالَ: «لا يعلمه النَّاس»، فيكون فيهم مَنْ يعلمه ومَنْ لا يعلمه.

والقسم الثَّاني: مَنْ لا يتبيَّنُها ولا يعلم حُكم الله فيها، **وهَؤُلَاءِ صنفان**:

أحدهما: المتَّقي للشُّبهات التَّارك لها.

والآخر: الواقع فيها الرَّاتع في جنباتها.

والواجب على العبد إذا لم يتبيَّن المتشابِه من الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة أن يتَّقِيَه مجتنبًا له، **فتناولُ المتشابه محرَّمٌ على مَنْ لا يتبيَّنه لأمرين**:

أحدهما: الاستبراء لدينه وعِرضه؛ أي: طلب البراءة لهما، فيبْرَأُ دينُه عند الله، ويبرأُ عِرْضُه عند النَّاس.

والثَّاني: أنَّ مَنْ وقع في الشُّبهات جرَّته إلى المحرَّمات؛ فالشُّبهات قَنطرةُ المحرَّمات؛ أي: الجسرُ الموصلُ إليها.

وضَرَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مثلًا بالرَّاعي يرعى حول **الحمى**؛ وهو: ما يمنعُه الملوكُ من الأرض لمصلحة خاصَّةٍ أو عامَّةٍ، فإنَّه إذا رعى حولَه يوشك أن تدخل بهائمُه الحِمَى، فيؤخذ بذَٰلِكَ ويُعاقَب عليه، فمَنْ حام حول الشُّبهات ورتَعَ فيها فإنَّها تُبلِّغه الوقوع في المحرَّمات.

وقولُه: («**حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»)؛ أي: ما حَماه اللهُ الخلقَ هو ما حرَّمه عليهم، فهي حدودُ الله الَّتي نهى عن قربانها؛ قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمَنْ تجرَّأ على الشُّبهات أوشك أن يتجرَّأ على الحرام.

ومن مَزلَّات الأقدام ومُضِلَّات الخلق اليوم: التَّساهل بتعاطي الشُّبهات؛ بدعوى عدم الجزم بكونها حرامًا، فيُتَّخذُ ذَٰلِكَ ذريعةً إلى الدُّخول فيها، وهو مخالفٌ أمْرَ الشَّريعة، فأمْرُ الشَّريعة لِمَنْ لا يتبيَّن حُكم المشتبه أن يجتنبَه ويتَّقيَه، فيَحْرُمُ عليه أن يتناولَه.

وقولُه: («**وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً...**») الحديثَ، فيه بيانُ عظيمُ أثر القلب صلاحًا وفسادًا؛ فإنَّ مَنْ صلَح قلبُه صلحتْ جوارحُه، ومَنْ فسد قلبُه فسدتْ جوارحُه.

ومن الجواهر التَّيميِّة قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القلب ملك البدن، والأعضاء جنودُه، فإذا طاب الملك طابتْ جنودُه، وإذ خبُث الملك خبُثت جنودُه». ٱنتهى كلامه.

ويُروى قريبا منه من كلام أبي هريرةَ عند البيهقيِّ في «شعب الإيمان» بإسنادٍ فيه ضعفٌ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ

* عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده، فلم يروِه البخاريُّ، وهو من أفراده عليه.

وقوله فيه: («**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»)؛ أي: الدِّين كلُّه هو النَّصيحة.

وحقيقة النَّصيحة شرعًا: قيامُ العبد بها لغيره من الحقِّ.

فالنَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم = هي: القيام بحقوقهم.

وهٰذا الحدُّ الَّذي ذكرناه هو الحدُّ الجامع حقيقة النَّصيحة شرعًا، وما عداه فإنَّه يرجع إليه.

والنَّصيحة باعتبار منفعتها نوعان:

أحدهما: ما منفعتها مقصودةٌ في الأصل للنَّاصح؛ وهي: النَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّاني: ما منفعتُها مقصودةٌ في الأصل للنَّاصح والمنصوح؛ وهي: النَّصيحة لأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم.

فالمنتفِع من بذل النَّصيحة في الأوَّل هو: النَّاصحُ.

والمنتفِع من بذل النَّصيحة في الثَّاني هو: النَّاصح والمنصوح معًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

* عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

وذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه **جملةً من شرائع الإسلام ترجع إلى نوعين**:

النَّوع الأول: ما يَثبُتُ به الإسلام؛ وهو: الشهادتان؛ فمَنْ جاء بهما ثبت له عقد الإسلام، وصار مسلمًا معصومَ الدَّم والمال.

والنَّوع الثَّاني: ما يبقى به الإسلام؛ وأعظمُه: إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، ولهَٰذا ذُكرا في الحديث.

وليس معنى الحديث أنَّ الكافر يُقاتَل حتَّى يأتي بالشَّهادتين ويقيمَ الصَّلاة ويُؤتيَ الزَّكاة، فلا تثبتُ له العصمة إلَّا باجتماعها؛ لأنَّ دلائل الوحي متكاثرةٌ في الكفِّ عمَّنْ قال: (لا إله إلَّا الله)، فإنَّه إذا قالها ثبتت له العصمة في الحال، ولا تبقى له تلك العصمةُ

مستمرَّةً؛ إلَّا إذا أتى بما تقتضيه الشَّهادتان، فإذا ٱلتزم مقتضى الشَّهادتين ثبتت له عصمة المآل.

وقولُه: («فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»)؛ أي: صارت دماؤهم وأموالهم محفوظةً، حرامًا غير حلالٍ؛ لِمَا عُلم من ظاهرهم دون ٱعتدادٍ بباطنهم.

وهٰذه العصمة نوعان:

الأوَّل: عِصمة الحال، ويُكتفى فيها بالشَّهادتين، فمَنْ شَهد بهما ثبتت له العصمة في دمه وماله حالًا.

والثَّاني: عصمة المآل – يعني: العاقبة –، ولا يُكتفى فيها بالشَّهادتين، بل لا بدَّ من الإتيان بحقوقهما، وعندئذٍ يُحكَم ببقاء إسلامه وتستمرُّ له العصمة الَّتي ثبتت ٱبتداءً.

وقوله: («إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ»)؛ أي: لا تنتفي عنه تلك العصمة إلَّا بحقِّ الإسلام؛ **وهو نوعان:**

أحدهما: ترْك ما يبيح دمَ المسلمِ ومالَه من الفرائضِ.

والآخر: ٱنتهاكُ ما يبيح دمَ المسلمِ ومالَه من المحرَّمات.

فإذا وُجد أحدهما أبيح المحرَّم من مالِه ودمِه بحقِّ الإسلام.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

* عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَبْدِ الرَّحمَٰنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ، لكِنَّه قال: «**فَافْعَلُوا مِنْهُ**» عِوَض قوله: «**فَأْتُوا مِنْهُ**».

وفي الحديث بيان الواجب علينا في الأمر والنَّهي.

فالواجب في النَّهي: الاجتناب.

والواجب في الأمر: فعْل ما ٱستُطيع منه.

فأمَّا الواجب في النَّهي فمذكورٌ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»).

والاجتنابُ: التَّرْكُ مع مباعدة السَّبب الموصل إليه؛ وهٰذه قاعدةُ الشَّريعة فيما يُنهى عنه: الأمرُ بالمباعدة مع النَّهي عن المواقعة، لا مجرَّد النَّهي، فيُراد من زجر العبد عن المنهيِّ ألَّا يواقِعَه مع تباعده عن كلِّ ما يُوصِل إليه .

فالنَّهي عن شيءٍ في الشَّرع يشمل أمرين:

أحدهما: النَّهيُ عن الشَّيء نفسِه.

والآخر: النَّهيُ عن الأسباب الموصلة إليه.

وأمَّا الواجب في الأمر فمذكورٌ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»)، ففعل المأمور به معلَّقٌ بالاستطاعة.

وقولُه: («فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ»)؛ المراد بهم: اليهود والنَّصارى، هلكوا بكثرة مسائلهم وٱختلافِهم على أنبيائهم.

والمرادُ من ذِكْر حالهم بعدَ ذِكْر ما يجب في الأمر والنَّهي: حثُّ النَّاس على الاستسلام للشَّرع في الأمر والنَّهي.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ العَاشِرُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحدَه دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه عندَه: «**أَيُّهَا النَّاسُ**».

وذكَرَ آيةَ (المؤمنون) – وهي الآية الأولى – إلى قوله: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون].

وقوله: («**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ**»)؛ معناه: أنَّه قُدُّوسٌ مُنزَّهٌ عمَّا لا يليق به من النَّقائص والعيوب.

وقوله: («**إِلَّا طَيِّبًا**»)؛ أي: إلَّا فِعْلًا طيِّبًا، والمراد بـ(الفعل): الإيجاد، فيندرج فيه: الاعتقاد، والقول، والعمل.

والطيِّبُ منها ما ٱجتمع فيه أمران:

أحدهما: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

والثَّاني: المتابعة للرَّسول صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقوله: («**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**») فيه تعظيمٌ للمأمور به؛ فكما أُمر به المؤمنون أُمر به ساداتهم المرسلون عليهمُ الصَّلاة والسَّلام.

وفي ذِكْر ذَٰلِكَ إغراءٌ - أي: حثٌّ شديدٌ - بلزومه وٱمتثاله.

والمأمور به في الآيتين شيئان:

أحدهما: أَكْلُ الطَّيِّبات.

والآخر: عملُ الصَّالحات.

وقولُه: («**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ...**») إلى آخره، ٱشتملت هٰذه الجملة على ذِكر أربعةِ أمورٍ من مُقتَضِياتِ الإجابة، وأربعةِ أمورٍ من مُقتَضِياتِ مَنْعِهَا، وهٰذا من أحسنِ البيانِ في المقابلة بين شيئين مبنًى ومعنًى؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر أربعة أمورٍ قوبلت بأربعةٍ.

فأمَّا مُقتَضِياتُ الإجابة: فإطالة السَّفر، ومدُّ اليدين إلى السَّماء، والتَّوسُّل إلى الله باسم (الرَّبِّ)، والإلحاح عليه في الدُّعاء بتكرار ذِكْر الرُّبوبية.

وذُكرت (إطالة السَّفر) مع أنَّ أصله كافٍ؛ تأكيدًا لاستحقاق الإجابة، فهو في سفرٍ طويلٍ مغيِّرٍ حالَه حتَّى وُصف بالشَّعَث والاغبرار؛ أي: تفرُّقِ شعرِه، وعلوِّ الغبارِ بدنَه.

وأمَّا موانع الإجابة: فالمطعم الحرام، والمشرب الحرام، والملبس الحرامُ، والغِذَاء الحرام.

والفرق بين الغذاء، والمطعم والشَّراب: أنَّ **الغذاء** ٱسمٌ جامعٌ لكلِّ ما به نماءُ البدن وقَوَامُه، ولا يختصُّ ذَٰلِكَ بالمطعم والمشرب، وهما من أفراده، فذِكْره معهما من ذِكْر العامِّ مع الخاصِّ، فالنَّوم والدَّواء غذاءٌ للبدن.

فإذا قيل: («**مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ**»)؛ أُريد بـ(الغذاء) في الحديث ما بقي وراءهما ممَّا يحصل به نماءُ البدن وقوامُه؛ كالأمرين المذكورين من النَّوم والدَّواء؛ فالنَّوم غذاءٌ وليس أكلًا ولَا شربًا، والدَّواء غذاءٌ وليس أكلًا ولا شربًا.

وقوله: («**وَغُذِيَ**») هو بكسر ذالِه مخفَّفةً، وذُكر تشديدها: (وغُذِّيَ)؛ إلَّا أنَّ الأوَّل أشهرُ.

وقوله: («**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!**»)؛ أي: كيف يُستجاب له!، وغايتُه: ٱستبعادُ حصولِ مقصودِه، فمَنْ كانت هٰذه حالُه بَعُدَت إجابةُ دعائِه، وربَّما عرض من الحكمة الإلٰهيَّة ما يُجابُ به دعاؤُه، ولذَٰلِكَ لم يقلِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا يُستجاب دعاؤه»، وإنَّما قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ!**»؛ أي: تبعدُ ٱستجابةُ دعائِه مع ٱحتمال وقوعها، فالله يستجيبُ دعاء الكافرين، وهم أشدُّ حالًا من عصاة المؤمنين.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، والنَّسائي في «المجتبى من السُّنن المسندة»، المعروف شهرةً بـ«سنن النَّسائيِّ الصُّغرى».

واللَّفظ المذكور هو لفظ التِّرمذيِّ، وزادَ: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ ٱطْمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**».

و«ٱطْمَأْنِينَةٌ» بزيادة همزةٍ في أوله، هٰكَذَا في أكثر نسخ التِّرمذيِّ - يعني: الخطِّيَّة -، وفي بعضها: «طُمَأْنِينَةٌ»، وكلاهما لغةٌ صحيحةٌ.

وفي الحديث تقسيم الواردات القلبيَّة إلى قسمين:

الأوَّل: الوارد الَّذي يُريبك؛ و هو ما ولَّد الرَّيب في النَّفس.

والثَّاني: الوارد الَّذي لا يُريبك، وهو ما لا يتولَّد منه الرَّيْب في النَّفس.

والرَّيب: قلقُ النَّفس وٱضطرابها. ذكره ٱبن تيميَّة الحفيد، وتلميذُه أبو عبدِ الله ٱبنُ القيِّم، وحفيده بالتَّلمذة أبو الفرج ٱبن رجب رَحِمَهُمُ اللهُ.

وتفسيرُه بـ(الشَّكِّ) هو تفسيرُه ببعض أفراده، فإنَّ الشَّكَّ مبتدؤُه.

وورودُ الرَّيب يكون في الأمور المشتبهةِ.

أمَّا الأمور البيِّنة من حلالٍ أو حرامٍ فلا يَرِدُ فيها الرَّيب عند مَنْ صحَّ دينُه وقَوِيَ يقينُه من المسلمين.

والمأمورُ به شرعًا في القسم الأوَّل: أن تدعَه.

وفي القسم الثَّاني: أن تأتيَه.

فما ولَّد الرَّيبَ في نفسك فدعه مجتنبًا له، وما لم يُوَلِّدِ الرَّيبَ في نفسك فائْتِه وأقبِلْ عليه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هٰكَذَا.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، وٱبن ماجهْ في «السُّنن» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندًا، ثمَّ رواه التِّرمذيُّ من حديث عليِّ بن الحُسين رَحِمَهُ اللَّهُ - أحد التَّابعين - مُرسلًا، وهو المحفوظ في هٰذا الباب، فلا يثبت هٰذا الحديثُ مسندًا.

وهو وإن كان مُضعَّفًا من جهة الرِّواية، فهو صحيحٌ من جهة الدِّراية؛ فهو من جهة نسبتِهِ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روايةً يكون ضعيفًا، أمَّا من جهة معناه فإنَّه صحيحٌ؛ لأنَّ أصول الشَّرع وقواعدَه تدلُّ عليه وتشهدُ لهُ.

وفي الحديث الإرشاد إلى ما يقع به حُسْن الإسلام، والإسلام ٱسمٌ لجميع شرائع الدِّين كلِّها، الباطنة والظَّاهرة، **وله مرتبتان:**

الأولى: مُطلَق الإسلام؛ وهو القدر الَّذي يثبت به الإسلام؛ فمتى ٱلتزمه العبد صار مسلمًا داخلًا في جملة أهل القبلة.

وحقيقتُه: ٱلتزام شهادة ألَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

والثَّانية: حُسْن الإسلام، وحقيقتها: ٱمتثال شرائع الإسلام ظاهرًا وباطنًا باستحضار مشاهدة الله أو مراقبته عبده.

وهٰذه المرتبة هي التَّحقُّق بمقام الإحسان المذكور في حديث عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصَّة جبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وفيه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»؛ فيكون العبد فيها في عبادته بين المشاهدة والمراقبة.

والمذكور في حديث التَّرجمة يتعلَّق بالمرتبة الثَّانية؛ فمن حُسْن إسلام العبد أن يترك ما لا يعنيه.

ومعنى (يعنيه)؛ أي: تتعلَّق به عنايتُه، وتتوجَّه إليه همَّتُه، فيكون مقصودُه ومطلوبُه.

والَّذي لا يعني العبد هو: ما لا يحتاج إليه في مصالح دينه ودنياه، وأفرادُه لا تنحصر، لكنَّها **ترجع إلى أربعة أصولٍ**:

أولها: المحرَّمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبهات لِمَنْ لا يتبيَّنها.

ورابعها: فُضول المباحات؛ والمراد بها: ما زاد عن حاجة العبد من المباح.

فإلى هَؤُلَاءِ الأصول الأربعة ترجع أفرادُ ما لا يعني العبد، فإذا كان شيءٌ ما تريد فعلَه يرجع إلى واحدٍ منها فاعلم أنَّ عِنَايتَك لا ينبغي أن تتعلَّق به؛ لأنَّ من حُسن الإسلام أن تتركه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

ومعنى قوله: («**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»)؛ أي: لا يكمُلُ إيمانُه، **فإنَّ نفيَ الإيمان له مرتبتان:**

الأولى: نفيُ أصلِه، وبه يخرج العبد من الإيمان.

والثَّانية: نفي كماله، وبه لا يخرج العبد من الإيمان.

والمراد منهما في الحديث يرجع إلى المرتبة الثَّانية، فالمنفيُّ هنا عن العبد هو كمالُ إيمانه، فمحبَّة المؤمن لأخيه ما يحبُّه لنفسه هي من كمال الإيمان، وحكمُها: الفرضُ والإيجابُ؛ لأنَّ كلَّ بناءٍ جاء في الحديث النَّبويِّ متضمِّنًا نفيَ الإيمان عنِ العبدِ فإنَّ المذكور بعده يكون واجبًا. صرَّح به ٱبن تيميَّة الحفيدُ في كتاب «الإيمان»، وأبو الفرج ٱبن رجبٍ في «فتح الباري».

وقوله: («**لِأَخِيهِ**»)؛ أي: للمسلم؛ لأنَّ عقد الأُخوَّة الدِّينيَّة الإيمانيَّة كائنٌ معه دون غيره.

والَّذي يحبُّه العبد لنفسه هو: الخَيْر، ووقع التَّصريح عند النَّسائيِّ وٱبن حبَّان، ففي الحديث عندهما: «**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**».

وهو يستلزم أن يكرهَ لأخيه ما يكرهه لنفسه من الشَّرِّ، وتُرِك ذِكْر ذَٰلِكَ في الحديث ٱكتفاءً بأنَّ حبَّ الشَّيء يستلزم كراهيَّة ضدِّه.

والخير: ٱسمٌ لكلِّ ما يُرَغَّب فيه شرعًا، **وهو نوعان**:

أحدهما: الخير المطلق؛ وهو: المُرغَّب فيه شرعًا من كلِّ وجهٍ.

ومحلُّه: الأمور الدِّينيَّة.

والخيريَّة فيه ترجع إلى أصله؛ ومنه: طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والآخر: الخير المُقيَّد؛ وهو: المرغَّب فيه شرعًا من وجه دون وجه.

ومحلُّه: الأمور الدُّنيويَّة.

والخيرية فيه ترجع إلى قصده لا إلى أصله؛ كالمال والولد.

فما كان من الخير المطلق وجب على العبد أن يحبَّه لأخيه كما يحبُّه لنفسه، وأمَّا ما كان من الخير المقيَّد فباعتبار ما يظهر له في أخيه؛ فإنَّ عَلِمَ أو غَلَب على ظنِّه أنَّه يكون خيرًا له وجب عليه أن يحبَّه له، وما عَلِمَ أو غَلَب على ظنِّه أنَّه يكون شرًّا عليه لم يجِب أن يحبَّه له.

فمثلًا: رجلٌ من الصَّالحين عنده ثراءٌ، فنَمَا لعلمه أنَّ أحد إخوانه ممَّنْ هو مستور الحال وصل إليه مالٌ كثيرٌ، فحُكم محبَّته هٰذا الخيرَ الَّذي وصل إلى أخيه لا يتحقَّق فيه الوجوب في كلِّ حالٍ، بل إذا غلب على ظنِّه أنَّ أخاه ينتفع بالمال في الخير فيزدادُ من البرِّ والإحسان

وجبَ عليه أن يحبَّه له كما يحبُّه لنفسه، وإن علم أو غلب على ظنِّه أنَّ هٰذا المال يكون فتنةً لأخيه وشرًّا عليه فلا يجب عليه أن يحبَّه لأخيه كما يحبُّه لنفسه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَـرَ

* عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ**».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، واللَّفظ لمسلمٍ؛ إلَّا أنَّه قال: «**دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**».

وقوله: («**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**») ٱستثناءٌ بعد نفيٍ، وهو يفيد القصر عند علماء المعاني، الَّذي يسمِّيه الفقهاء والأُصوليُّون بـ(الحصر)، فهٰذا التَّركيب يفيد حصر ٱستباحة دم المسلم في هَٰؤُلَاءِ الثَّلاث.

ورُويت أحاديثُ عدَّةٌ فيها زيادةٌ على هٰذه الثَّلاث، وعامَّتُها ضِعافٌ، ولا يُعرَف من الفقهاء قائلٌ بها.

والمقبولُ من الأحاديث المتضمِّنة حِلَّ دم المسلم يُمكن ردُّها إلى حديث ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. بيَّنه فأحسنَ ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم».

فإنَّ أصول ما يُحلُّ دمَ المسلم ثلاثةٌ:

الأوَّل: ٱنتهاك الفرج الحرام، والمذكور منهُ في حديث الباب: الزِّنا بعدَ الإحصان.

والثَّاني: سفكُ الدَّم الحرام، والمذكور منه الحديث: قتلُ النَّفس، والمراد بها: المكافِئَةُ؛ أي: المساويةُ شرعًا.

والثَّالث: تَرْكُ الدِّين ومفارقة الجماعة، وذَٰلِكَ بالرِّدَّة عن الإسلام.

وهو المذكور في حديث ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

فابن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفرط علمه ٱستفاد من حديث ٱبن مسعودٍ بناء ثلاثة أصولٍ كلِّيَّةٍ ترجع إليها جميع الأحاديث الَّتي تتعلق باستباحة الدَّم، ويكون المذكور في حديث ٱبن مسعودٍ كالمثال لها، فاستخرج هٰذه الأصول الثَّلاثة في معنى سياق كلامه، فأيُّ شيءٍ يمرُّ بكَ ممَّنْ أُبيحَ به الدَّم هو يرجع إلى واحدٍ من هٰذه، وإن لم يذكر في حديث ٱبن مسعودٍ.

فمثلًا: مَنْ يرى من الفقهاء القتل في حدِّ اللِّواط؛ فهٰذا يرجع إلى الأصل الأوَّل، وهو ٱنتهاك الفرج الحرام.

ومَنْ يرى من الفقهاء قتلَ المبتدع الَّذي عظُم شره في الإسلام؛ فهٰذا يرجع إلى الأصل الثَّالث، وهو مفارقة الجماعة.

وهٰذا منفعة العلم الكامل؛ فإنَّ منفعة العلم الكامل تشييد الأصول لا الاشتغال بالفضول، فهناك مِن العلماء مَنْ فتح الله عليهم بأنواع البركات في علمهم، فتجدُ علمَه في بناء الأصول، ورتبة هَٰؤُلَاءِ في العلم عاليةٌ، ينتفع المرء بعلومهم في معرفة أصول الدِّين وقواعده، فليس الشَّأن أن تعلمَ المسائلَ، ولكِنَّ الشَّأنَ أن تعلم أصول الدِّين وقواعدَه ومقاصدَه؛ لأنَّ الَّذي يعلم المسائل المذكورة فقط لا يُحسن الحُكم على النَّوازل والحوادث المتجدِّدة، وأمَّا مَنْ أتقن معرفة أصولِ الدِّين وقواعدَه ومقاصدَه فهٰذا إذا تكلَّم في النَّوازل والوقائع تكلَّم بكلام فصْلٍ جَزْلٍ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ، فهو من المتَّفق عليه، واتَّفقا عليه من حديث أبي هريرةَ بلفظِ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، أمَّا جملةُ «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**» فعند مسلمٍ وحده.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذا الحديث ثلاثًا من خصال الإيمان المتعلِّقة بكماله الواجب.

فالخَصلة الأولى: قولُ الخير أو الصَّمت عمَّا عداه.

والخَصلة الثَّانية: إكرام الجار.

والخَصلة الثَّالثة: إكرام الضيف.

فالخصلة الأولى تتعلَّق بحقِّ الله، والخَصلتان الثَّانية والثَّالثة تتعلَّقان بحقوق العباد.

والمأمور به في الخَصلة الأولى أن يقولَ العبدُ الخيرَ، أو أنْ يصمتَ فلَا يتكلَّمُ بشيءٍ.

والمأمور به في الخَصلتين الثَّانية والثَّالثة هو إكرام الجار والضَّيف.

وليس للإكرام حدٌّ يوقف عندَه تَبْرأُ به الذِّمَّة، فكلُّ ما يدخل في الإكرام عُرفًا فهو مأمورٌ به شرعًا.

وَحَدُّ الجِوار من الدَّار لم يصحَّ فيه حديثٌ، فيرجع تقديره إلى العُرف.

وأمَّا **الضَّيف** فهو: كلُّ مَنْ قصدَك من غير بلدك، **فيجتمع فيه وصفان**:

أحدهما: أنَّه يكون من خارج البلد؛ فإنَّ كانَ من داخلِه سُمِّي (زائرًا).

والثَّاني: أنَّه يكون متوجِّهًا إليك نازلًا بك، فقصدَ دارَك دون غيرِك من أهل البلد.

فإذا ٱجتمع هٰذان الوصفان فهو ضيفٌ يجب حقُّه ولا يسعُك ردُّه،

مثلًا: لو أنَّ مقيمًا في المدينة النَّبويَّة، وهو في جالسٌ في بيته جاءه أحد الإخوان وضرب عليه الهاتف الجوَّال، أو ضربَ الباب، وقال: أنا عند الباب قادمٌ من الرِّياض، فحكم إدخاله له واجب، فلا يجوز تقول: أنا مشغولٌ، تعال في وقتٍ آخر؛ لأنَّ هٰذا ضيفٌ يجب حقُّه شرعًا.

لَـٰكِن لو جاءك أحدٌ من جيرانك أو إخوانك من أهل البلد فاتَّصل بك أو ٱستأذن عليك من الباب، وقال: أحبُّ أن أجلسَ معك، فإنَّه يسعُك ردُّه إذا كنتَ مشغولًا؛ لأنَّه لا يثبت له حُكم الضَّيف شرعًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَـرَ

* عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِۡيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أَنَّ رَجُـلًا قَـالَ لِلنَّبِـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أَوْصِـنِي؛ قَـالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحدَه دون مسلمٍ، فهو من أفراده عليه.

وفي الحديث النَّهي عن الغضب، **ونهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنه يشمل أمرين:**

الأوَّل: النَّهـي عـن تعـاطي الأسـباب الموصِـلة إليـه، مـن كـلِّ مـا يحمـل عـلى الغضـب ويُهيِّجه.

والثَّاني: النَّهي عن إنفاذ مقتضى الغضبِ؛ فلا يمتثل ما أمرَه به غضبُه، بل يُراجعُ نفسَه حتَّى تسكنَ.

والَّذي يُنهى عنه من الغضب ما كان ٱنتقامًا للنَّفس، أمَّا إذا غضب لانتهاك حرمات الله فإنَّ غضبَه مأمورٌ به، وهو من دلائل إيمانه، لَـٰكِنَّ شرطَه أن يجعلَه وَفْق ما أَذِنت به الشَّـريعة، فـلا يجـوز لـه أن يغضـب لله بـما يُسـخِطُ اللهَ؛ فالغضـب لحرمـات الله عبـادةٌ، والعبـادة لا تكـون صـحيحةً مـأمورًا بها إلَّا إذا كانـت وفـق الشَّـريعة، فالغضـب لانتهـاك الحرمات الدِّينيَّة يكون وفق الطَّريقة الشَّرعيَّة، فإنْ عُدِل عنها وقع العبد في المحظور.

يعني: لو أنَّ إنسانًا مثلًا مررت عليه وهو جالسٌ في السَّيَّارة أمام بيتِه والنَّاس تصلِّي، وهو مغلِقٌ الزُّجاج على نفسه في سيَّارته، فأنت طرقتَ الزُّجاج، و لمَّا فتحَ قلتَ له: يا أخي الصَّلاة، صلِّ الله يهديك، النَّاس تصلِّي وأنت جالسٌ هنا، الصَّلاة شعار المؤمنين، ولا تجاهر بترك الصَّلاة أمام المسلمين، قال: خيرًا إن شاء الله، وأغلق الزُّجاج، فذهبتَ أنتَ لتصلِّي، ولمَّا رجعتَ من الصَّلاة وجدته مازال في السَّيَّارة ، فطرقتَ الزُّجاج، و لمَّا فتحَ قلتَ له: ما صلَّيتَ؟، قال: أصلِّي أو ما أصلِّي الأمرُ راجعٌ إليَّ، وأغلق الزُّجاج، فأخذتَ حجرًا وكسرتَ عليه الزُّجاج؛ فيحرمُ على العبد فعْل ذَٰلِكَ.

فالغضب لله يكون وفق ما يريده الله، وإذا تفَّقدت هٰذا الأمر في النَّاس وجدتَ أنَّ أكثر مَنْ يريد الغضب لله لا يخرجُه وَفق ما يحبُّه الله، ولهَٰذَا فإنَّ منفعة العلم أنَّ العبدَ يقيِّد فيه غضبَه لله بأمرِ الله، فهو يعرف حدود المأمور به في غضبِه، ولا يقع في المحظورِ، فلا يتجاوز حدَّ الشَّريعة فيما أمرت به من الغضب لحقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه عنده: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ٱثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ...**» الحديثَ، ولفظُه في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**».

وقولُه: («**كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»)؛ أي: كتبه قَدَرًا أو شرعًا، **فالكتابة تحتمل أمرين:**

أحدهما: أن تكون الكتابة قدريَّةً، فيكون المعنى: أنَّ الأشياء جاريةٌ على الإحسان بتقدير الله الَّذي صيَّرها عليه.

فالمكتوب هنا: هو الإحسان، والمكتوب عليه: هو كلُّ شيءٍ.

والآخر: أن تكون الكتابة شرعيَّةً، فيكون المعنى: إنَّ الله كتب على عباده الإحسان إلى كلِّ شيءٍ.

فالمكتوب هنا: هو الإحسان أيضًا، لَـٰكِنَّ المكتوبَ عليه - وهم العباد - غير مذكورٍ، وإنَّما المذكور: المُحسَن إليه.

والحديث صالحٌ للكتابتين القدريَّة والشَّرعيَّة جميعًا على المعنى المتقدِّم في كلٍّ.

وذكر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالًا من الإحسان يتَّضح به المقالُ: وهو الإحسانُ في قتل ما يجوز قتلُه من النَّاس والبهائم، فقال: («**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**») فأمر بإحسانهما، وإحسانُهما يكون بإيقاعهما على الصِّفة الشَّرعيَّة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ من حديث أبي ذرٍّ بهٰذا اللَّفظ، ثمَّ رواه من حديث معاذِ بن جبلٍ، وقال: «نَحْوَهُ»، ولم يَسُق لفظَه.

ثمَّ قال: «قَالَ مَحْمُودٌ - وهو ٱبن غَيْلان، أحدُ شيوخه -: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ». ٱنتهى كلامه.

أي: أنَّ الحديث مرويٌّ محفوظًا عن أبي ذرٍّ لا مدخلَ لمعاذٍ فيه، وغلِط بعض الرُّواة فجعلوه عن معاذ بن جبلٍ، وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من وجوهٍ لا يثبت منها شيءٌ.

ووصيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذَ بنَ جَبَلٍ رُويت من وجوهٍ عدَّةٍ، منها جملٌ صحيحةٌ؛ كحديث ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...**» الحديثَ.

ومنها جملٌ لا تثبت بل هي ضعيفةٌ.

وجمعت وصيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين حقوق الله وحقوق عباده، **فإنَّ على العبد حقَّين**:

أحدهما: حقُّ الله، والمذكور منه هنا: التَّقوى، وإتْباع السَّيِّئةِ الحسنةَ.

والآخر: حقُّ العباد، والمذكور منه هنا: معاملة الخَلْق بالخُلُق الحَسَن.

والمراد بالتَّقوى شرعًا: اتِّخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خطاب الشَّرع.

وإتْباعُ السَّيِّئةِ الحسنةَ هو فعْلُها بعدَها، **وله مرتبتان**:

الأولى: الإتباع بقصد إذهاب السَّيِّئةِ؛ فالحسنةُ مفعولةٌ بقصد الإذهاب.

والثَّانية: الإتباع من غير قصد الإذهاب، فالحسنةُ مفعولةٌ لله مع عدم قصد محو السَّيِّئةِ.

وحقُّ العباد المذكورُ في الحديث هو: معاملَتُهُم بالخُلُق الحَسَن، وهو من جملة التَّقوى، لكِنَّه أُفرد تعظيمًا لشأنه وتنبيهًا لمقامه.

والخُلق في الشَّرع له معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: الدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]؛ أي: دينٍ عظيمٍ. قاله مجاهدٌ وغيره.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: المعاملة مع النَّاس، وهذا هو المقصود في الحديث، وجاء وصفُه بـ(الحُسْنِ) في أحاديثَ كثيرةٍ.

وحقيقتُه: الإحسان إلى الخَلق في القول والفعل.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَـرَ

* عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ: ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوك إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوك بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوك إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَٱعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ في «الجامع»، لٰكِن ليس فيه: «**وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ**»، بل لفظه فيه: «**وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا**»، وإسناده حسنٌ.

أمَّا الرِّواية الأخرى الَّتي ذكرها المصنِّف، فهي عند عبدِ بن حُمَيْدٍ في «مسنده»، وفي سياقه زيادةٌ على المذكور هنا، وإسنادها ضعيفٌ.

ورُويت هٰذه الجملة من طرقٍ أخرى تُحسَّن بها؛ إلَّا قولَه: «**وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**»؛ فليس في طرق هٰذا الحديث ما يشهد لمجيئها في وصيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عبَّاسٍ، وإن كانت ثابتةً في أحاديثَ أخرى؛ كما تقدَّم في «كتاب التَّوحيد»، في (باب ما جاء في منكري القدر).

والمراد بحفظ الله المذكور في قوله: («**ٱحْفَظِ اللّٰهَ**»): حفظُ أمره.

وأمر الله نوعان:

أحدهما: قدريٌّ، وحفظُه بالصَّبر عليه.

والآخر: شرعيٌّ، وحفظُه بتصديق الخبر، وٱمتثال الطَّلب، وٱعتقاد حِلِّ الحلال.

وبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزاء مَنْ حَفِظَ أمر الله في قوله: («**يَحْفَظْكَ**»)، وقوله: («**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»)، وفي الرِّواية الأخرى: («**أَمَامَكَ**»)، **فجزاء مَنْ حفظ أمر الله نوعان:**

أحدهما: تحصيل حفظ الله له، وهٰذه وقايةٌ.

والآخر: تحصيل نصر الله وتأييده، وهٰذه رعايةٌ.

فالوقاية في دفع المضرَّات، والرِّعاية في حصول المَسَرَّات.

وقوله: («**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»)؛ أي: ثبتت المقاديرُ وفُرِغ من كتابتها.

وقوله: («**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**») مشتملٌ على عملٍ وجزاءٍ.

أمَّا العمل: فمعرفة العبد ربَّهُ.

وأمَّا الجزاء: فمعرفة الربِّ عبدَه.

فالمبتدِئُ للعملِ: العبدُ، والمتفضِّل بالجزاءِ هو: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومعرفة العبد ربَّه نوعان:

أحدهما: معرفة الإقرار بربوبيَّته، وهٰذه المعرفة يشترك فيها المؤمن والكافر، والبَرُّ والفاجر.

والثَّاني: معرفة الإقرار بألوهيَّته، وهٰذه المعرفة تختصُّ بأهل الإسلام، وليس الأبرار منهم فيها كالفجَّار؛ فمعرفة الأبرار أكملُ.

ومعرفة الله عبده نوعان أيضًا:

أحدهما: معرفةٌ عامَّةٌ، تقتضي شمولَ علم الله عبدَه، وٱطِّلاعَه عليه.

والآخر: معرفةٌ خاصَّةٌ، تقتضي معرفةَ الله عبدَه بالنَّصر والتَّأييد.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

* عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحده دون مسلمٍ، فهو من أفراده عنه.

وقولُه فيه: («**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**»)؛ أي: ممَّا أُثر عن الأنبياء السَّابقين، وصار محفوظًا عنهم يتناقله النَّاس جيلًا بعد جيلٍ.

وقولُه: («**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»)؛ **له معنيان:**

أحدهما: أنَّه أمرٌ على ظاهره، فإذا كان ما تريد فِعْلَه ممَّا لا يُستحيَا منه، لا مِنَ الله ولا من النَّاس؛ فاصنع ما شئتَ فلا تثريبَ عليكَ.

والثَّاني: أنَّه ليس من باب الأمر الَّذي تُقصَد حقيقتُه، **والقائلون بهٰذا القول يحملونه على أحد معنيين:**

أحدهما: أنَّه أمرٌ بمعنى التَّهديد والوعيد؛ أي: إذا لم يكن لك حياءٌ يمنعك فاصنع ما شئتَ، فستجدُ ما تكرهُ.

والآخر: أنَّه أمرٌ بمعنى الخبر؛ أي: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ، فإنَّ مَنْ كان له حياءٌ منعَه من القبائح، ومَنْ لم يكن له حياءٌ لم يمنعه منها، فهو خبرٌ عن النَّاس وما يصنعونه بحسب الحياء.

والحياء هو: تغيُّرٌ وٱنكسارٌ يعتري العبدَ من خوفِ ما يُعاب به. ذكره أبو الفضل ٱبن حجرٍ في «فتح الباري»، وهو من أحسن ما قيل في بيان حقيقة الحياء.

والحياء خلقٌ محمودٌ؛ **إلَّا في حالين**:

أولاهما: أن يمنعَ من المأمور.

والأخرى: أن يُوقعَ في المحظور.

ولتحصيله طريقان:

أحدهما: وهْبيٌّ، وهو مَا يَجْبُلُ اللهُ عليه العبدَ ويغرسُه في نفسِه.

والآخر: كَسْبيٌّ، بما يدركه العبد من معرفة الله وعظَمَتِه، وٱطِّلاعِه عليه، وشهودِ نعمائِه الواصلةِ إليه.

يعني: الحياء إمَّا أن يكون هبةً من الله، يجبل الله عَزَّوَجَلَّ عليها مَنْ يشاء من عباده، وإمَّا أن يكتسبَه العبدُ، وذَٰلِكَ بزيادة معرفة الله في قلبِه، وٱستحضار ٱطِّلاع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه، وشهودِه النِّعمةَ الواصلة إليه من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنَّ الله جعل له منها ما لم يجعله لغيره.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟، قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

ولفظُه في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ فَاسْتَقِمْ**»، فجعل الفاء موضع (ثمَّ).

وفي لفظٍ له: «أَحَدًا بَعْدَكَ».

وحقيقة الاستقامة: طلبُ إقامة النَّفس على الصِّراط المستقيم الَّذي هو الإسلام.

ثبتَ تفسير الصِّراط بالإسلام في حديث النَّواس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمدَ بسندٍ حَسَنٍ.

فالمستقيم هو: المقيمُ على شرائع الإسلام، المتمسِّك بها باطنًا وظاهرًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الـمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الـحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا: أَأَدْخُلُ الجنَّةَ؟؛ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الحَرَامَ»: ٱجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَحْلَلْتُ الحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ أيضًا دون البخاريِّ فهو من أفراده عنه.

وقوله فيه: («نَعَمْ»)، الجواب مقدَّرٌ تعلُّقه بالسُّؤال المتقدِّم عنه، فتقدير الكلام: نعم، إذا صلَّيتَ الصَّلوات المكتوبات، وصمتَ رمضانَ، وأحللتَ الحلالَ، وحرَّمتَ الحرام، ولم تزد على ذَٰلِكَ شيئًا = دخلتَ الجنَّة.

وإلى هٰذا يشير الفقهاء بقولهم: السُّؤال مُعادٌ في الجواب، قال في «الفرائد البهيَّة»:

ثـمَّ السُّؤال عندهُم مُعَادُ ... قُلْ في الجوابِ حسبمَا أفادوا

وقولُه: (وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ)؛ أي: ٱعتقدتُ حِلَّه، وقيدُ (الفِعل) الَّذي ذكره المصنِّف فيه نظرٌ؛ لتعذُّر الإحاطة بأفراد الحلال فعلًا؛ أي: يتعذَّر على العبد عادةً أن يحيط بأفراد الحلال بفعلها؛ كأن يتناولَ جميع المأكولاتِ، أو جميع المشروبات، أو غيرها.

والواجب على العبد هو ٱعتقاد حِلِّها، لا تعاطيها جميعًا.

وقوله: (وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ)؛ أي: ٱعتقدتُ حرمتَه، مع ٱعتقدتُ جتنابه.

فلا بدَّ من هاتين المرتبتين جميعًا: الاعتقادُ للحرمةِ، وٱجتناب المحرَّم.

ففي عبارة المصنِّف قصورٌ؛ لأنَّه خصَّه بالاجتناب دون ذِكْر ٱعتقاد الحُرمة.

ويمكن الاعتذار له بأنَّ ٱعتقاد الحرمة عنده مندرجٌ في الاجتناب، لَـٰكِنَّ الأولى الإفصاح به.

ووقع في هٰذا الحديث إهمال ذِكْر الزَّكاة والحجِّ - وهما من أجَلِّ شرائع الإسلام الظَّاهرة - باعتبار حال السَّائل؛ إذْ لم يكن من أهلهما فسقطتا في حقِّه، فعَلِمَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حاله أنَّه لا مال له فيزكِّيه، ولا قدرةَ له على الحجِّ.

وقولُه: (وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا: أَأَدْخُلُ الجنَّةَ؟؛ قَالَ: «نَعَمْ»)، فيه بيانُ أنَّ هٰذه الأعمال من موجِبَات الجنَّة، إمَّا بالدخول إليها ٱبتداءً أو بالمصير إليها ٱنتهاءً، بحسَبِ ٱجتماع الشُّروط، وٱنتفاء الموانع[١].



(١) هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان فجرَ الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ** - أَوْ: **تَمْلَأُ** - **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**») هو بضمِّ الطَّاء، والمراد به: فِعْلُ التَّطهُّر، والشَّطر هو: النِّصف.

والطَّهارة المقصودة في الحديث هي الطَّهارة الحسِّيَّة المعروفة عند الفقهاء؛ لأنَّها هي المعهود في خطاب الشَّرع عند الإطلاق.

ووقوع الطُّهور من الإيمان بمنزلة الشَّطر بالنَّظر إلى مقابلة شرائع الدِّين، فتقدير الحديث: فعْلُ الطَّهارة نصف شرائع الدِّين.

وٱتَّفق وقوعه شطرًا لها لأنَّ طهارة العبد لها موردان:

أحدهما: طهارةُ ظاهِرِه من بدنه، وتكون بالطَّهارة الحسِّيَّة المعروفة عند الفقهاء.

والآخر: طهارةُ باطِنه، وتكون بامتثال بقيَّة شرائع الدِّين.

ففعْل الطَّهارة يُطهِّر الظَّاهر، وبقيَّة شرائع الدِّين تُطهِّر الباطنَ.

وقولُه: («**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»)؛ هكَذَا وقع الحديث على الشَّكِّ عند مسلمٍ، **فله تركيبان**:

أحدهما: أن يكون المراد أنَّ الكلمتين مقرونتَان تملآن ما بين السَّماء والأرض.

والآخر: أن تكون كلُّ واحدةٍ منهما تملأ ما بين السَّماء والأرض.

فعلى الأوَّل: سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السَّماء والأرض، وعلى الثَّاني: سبحان الله تملأ ما بين السَّماء والأرض.

وكذَٰلِكَ الحمد لله تملأ ما بين السَّماء والأرض.

ووقع في رواية النَّسائيِّ وٱبن ماجهْ في هٰذا الحديث: «**وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

وهٰذا اللَّفظ عندهما أصحُّ من جهتين:

إحداهما: من جهة الرِّواية؛ فإنَّه أصحُّ، فهو أوثق رجالًا وأثبت ٱتِّصالًا من رواية مسلمٍ.

وتقديم مسلمٍ على السُّنن هو في الجملة، ولا يقتضي أن يكون كلُّ حديثٍ فيه أصحُّ من نظيره عندهم، فالتَّقديم كلِّيٌّ لا تفصيليٌّ.

والأخرى: من جهة الدِّراية؛ فإنَّه يبعد أن تكون (الحمد لله) وحدها تملأ الميزان كما في لفظ الحديث، فإذا ضُمَّت إلى التَّسبيح نَقَص قدرُها!، فصارت ملء ما بين السَّماء والأرض!؛ لأنَّ ملء الميزان أعظم ممَّا بين السَّماء والأرض.

فالمُقدَّم هو اللَّفظ الواقع عند النَّسائيِّ وٱبن ماجهْ: أنَّ التَّسبيح والتَّكبير يملآن ما بين السَّماء والأرض.

وقوله: («**وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»)؛ تمثيل لهٰذه الأعمال بمقادير ما لها من الإنارةِ؛ **فهنَّ في ثلاث مراتب**:

أولاها: النُّور المطلقُ، وهو وصف الصَّلاة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**».

وثانيتها: البرهانُ، وهو وصف الصَّدقة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**».

والبرهان: هو الشُّعاع الَّذي يلي وجهَ الشَّمس محيطًا بقرصها؛ أي: الهالةُ الَّتي تحفُّ بالشَّمس من الشُّعاع.

وثالثتها: الضِّياء، وهي في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ وهو: النُّور الَّذي يكون معه إشراقٌ دون إحراقٍ.

ووقع في الجملة الثَّالثة في بعض نسخ مسلمٍ: «**وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ**»، وهو مفسِّرٌ للصَّبر؛ لأنَّه فردٌ من أفراده، وٱشتهرت نسبة الصِّيام إلى الصَّبر لما فيه من الإمساك والمشقَّة بفَطْمِ النَّفس عن مألوفاتها.

فهٰذه الأعمال الثَّلاثة مشبَّهةٌ بمقاديرها من الأنوار، **وهٰذا التَّشبيه له مُتعلَّقان**:

أحدهما: منفعتُها للأرواح في الحال.

والآخر: أجورُها عند الله في المآل.

فمنفعتُها للرُّوح في الحال بمنزلة ٱنتفاع الخلق بالنُّور والبرهان والضِّياء، فانتفاعهم بالنُّور أكبرُ من ٱنتفاعهم بالبرهان، وٱنتفاعهم بالبرهان أكبر من ٱنتفاعهم بالضِّياء؛ فتكون الصَّلاة أنفعَ للرُّوح من الصَّدقة، وتكون الصَّدقة أنفعَ للرُّوح من الصَّبر.

وأمَّا منفعتُها في الأجر عند المآل فيكون باعتبار ما يحوزه العبد منها من الأجر على هٰذه الأعمال؛ فهي مرتَّبةٌ في أجورها في المآل على الوجه المذكور في الحديث.

وملاحظة هٰذا المعنى في الأمرين المذكورين يقوِّي أنَّ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، (أل) في الصَّبر عهديَّةٌ يُراد بها الصِّيام؛ كما وقعت في بعض نسخ «صحيح مسلمٍ»؛ لأنَّه يُنزَّل تلك المنزلة في منفعته للرُّوح وترتيبه في الأجر. والله أعلم.

وقولُه: («**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»)؛ معناه أنَّ كلَّ أحدٍ من النَّاس يسعى في أوَّل النَّهار - **فالغُدُوُّ**: ٱسمٌ للسَّير أوَّلَ النَّهار -، فمنهم ساعٍ في فكَاك نفسه وعِتْقِها، ومنهم ساعٍ في إيباقها - أي: إهلاكها -.

فمَنْ سعى في طاعة الله أعتق نفسَه من العذابِ، ومَنْ سعَى في معصية الله أوبَقَهَا بما يستحقُّ من العقاب، ومَنْ سعى في معصيتِه أوبقَها بما يستحقُّ من العقاب.

وذِكْر الغُدُوِّ فيه إشارةٌ إلى المبادرة بالأعمال في أوَّل النَّهار؛ لأنَّه محلُّ الانتشار في ٱبتغاء مصالح العبد.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه في النُّسخ التي بأيدينا: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

وقوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ...») إلى آخره، فيه **بيان تحريم الظُّلم من وجهين:**

أحدهما: كونُ الله حرَّمه على نفسِه، فإذا كان مُحرَّمًا عليه مع كمال قدرته، وتمام مُلكه؛ فحرمتُه على العبد أولى؛ لظهور عَجْزِهِ، ونقص مُلكه.

والآخر: أنَّ الله جعله بيننَا مُحرَّمًا، ونهانَا عنهُ في هٰذا الحديث الإلٰهيِّ، فقال: («فَلَا تَظَالَمُوا»)، والنَّهي للتَّحريم.

فأُكِّد تحريمه علينا بطريقين:

الأول: التَّصريح بحرمته، في قوله: («وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»).

والثاني: النَّهيُ عنه المفيدُ حُرمتَه، في قوله: («فَلَا تَظَالَمُوا»).

والظُّلم هو: وضع الشَّيء في غير موضعه. هٰذا أحسن ما قيل فيه. حقَّقه ٱبن تيميَّة الحفيدُ في رسالةٍ مفردةٍ في شرح هٰذا الحديث.

لأنَّ حقيقة الظُّلم لها مآخذُ متفرِّقةٌ، وفيها أنظارٌ متعدِّدةٌ، وكلامُه من أحسنها سبْكًا، وأتمِّها موافقةً للخطاب الشَّرعيِّ.

وإن كان هو نبَّه في رسالةٍ أخرى إلى أنَّ هٰذا الحدَّ ربما أُلحق به محلٌّ آخر يتعلَّق بالمحلِّ الَّذي تعلَّق به الظُّلمُ. والله أعلم.

ثمَّ أُتبعت الجملة الأولى بتسع جُملٍ، **هي منقسمةٌ إلى ثلاثة أقسامٍ:**

فالقسم الأوَّل: في تحقيق فقر المخلوق وبيان ما يغنيه؛ وهو في أربع جُمَل، في قوله تعالى:

(«يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»).

فالضَّلال يُدفَع باستهداء الله، والجوع يُدفَع باستطعامِه، والعُرِيُّ يُدفَع باستكسائه، والخطأ يُدفَع باستغفاره.

والقسم الثَّاني: في بيان غنى الله، وهو في أربع جُمَل أيضًا، في قوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»).

والقسم الثَّالث: في بيان الحُكم العَدْلِ في يوم الفصل بين المفتقرين إلى الله والمستغنين عنه، وهو في قوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»)، **وهٰذه الجملة تحتمل معنيين صحيحين:**

الأَوَّل: أنَّها أمرٌ على حقيقته؛ فمَنْ وجد خيرًا فليحمدِ الله على ما عجَّل له من جزاء عمله الصَّالح، ومَنْ وجد غير ذَٰلِكَ فهو مأمورٌ بلوم نفسه على الذُّنوب الَّتي وجد عاقبتَها في الدُّنيا، فتكون الجملة على إرادة الأمر مبنًى ومعنًى.

والثَّاني: أنَّها أمرٌ يُراد به الخبر، وأنَّ مَنْ وجد في الآخرة خيرًا فسيحمد الله، ومَنْ وجد غير ذَٰلِكَ فإنَّه يلوم نفسه ولاتَ مندمٍ.

فتكون الجملة في صورة الأمر مرادًا بها الخبر، ، فهي خبرٌ عمَّا ستؤول إليه حال النَّاس في الآخرة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَيْضًا؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ منْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟!؛ فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعهَا فِي الحلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هذا الحديث رواه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ، فهو من أفرادِه عنه، **رواه في موضعين:**

أحدهما: مطوَّلًا باللَّفظ المذكور.

والآخر: مختصرًا بزيادةٍ في أوَّله وآخره.

وقولهم: («**الدُّثُورِ**»)؛ أي: أهلُ الأموال.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ...**») إلى آخر الحديث، فيه بيان **حقيقة الصَّدقة شرعًا**؛ فهيَ: ٱسمٌ جامعٌ لأنواع المعروف والإحسان، **وحقيقتُها**: إيصالُ ما ينفعُ.

وصدقة العبد نوعان:

أحدهما: صدقةٌ ماليَّةٌ.

والآخر: صدقةٌ غير ماليَّةٍ؛ كالتَّسبيح، والتَّهليل، والتَّحميد، والتَّكبير، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

وقولُه: («**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»)؛ **البُضعُ** - بضمِّ الباء : كلمةٌ يُكنَى بها عن الفرج، وتُطلَق على إرادة الجماع أيضًا.

وكلاهما تصحُّ إرادته في هٰذا الحديث. ذكره المصنِّف في «شرح مسلمٍ».

وقوله: («**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ...**») إلى آخره، ظاهرُه أنَّه يُوجر على إتيان أهله ولو لم تكن له نيَّةٌ صالحةٌ، وهٰذا الظَّاهر يُرَدُّ إلى الأصل المقرَّر في الشَّرع: أنَّه لا أجر على مباحٍ إلَّا بنيَّةٍ صالحةٍ.

فمَنْ أتى أهله ناويًا إعفافَ نفسِه وأهلِه، وٱبتغاء ولدٍ صالحٍ، وتكثيرًا لسواد المسلمين، ونحوِها من النِّيَّات = حصل له الأجر على ذٰلِك.

ووقع في الرِّواية المختصرة عند مسلمٍ في آخره: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

والفعْل المذكور (يُجزِئُ) رُوِيَ بالضَّمِّ وآخره همزٌ، وبالفتح وآخرُهُ ياءٌ (يَجزِي)؛ فالأوَّل من الإجزاء، والثَّاني من الكفاية. ذكره المصنِّف في «شرح صحيح مسلمٍ».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ - كما ذكر المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه، والسِّياق المُثبَت بلفظ مسلمٍ أشبهُ.

وقوله: («**كُلُّ سُلَامَى**»)؛ **السُّلامى**: المِفْصَلُ؛ وعِدَّة مفاصل الإنسان ثلاثمائةٍ وستُّون مفصلًا. ثبت ذٰلك في «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقولُه: («**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»)؛ أي: تجب على العبد فيه صدقةٌ؛ لأنَّ (على) موضوعةٌ في خطاب الشَّرع للدَّلالة على الإيجاب.

والمراد من الحديث: أنَّ ٱتِّساقَ العظام وسلامتَها في تراكيبها نعمةٌ توجِب على العبد التَّصدُّق عن كلِّ مِفصلٍ منها كلَّ يومٍ تطلع فيه الشَّمس، فشكرُها واجبٌ على العبد.

والشُّكر المأمور به في اليوم واللَّيلة له درجتان:

الأولى: درجةٌ واجبةٌ، جِماعها: الإتيان بالفرائض، والاجتناب للمحارم، وهٰذا شكر واجبٌ على العبد كلَّ يومٍ وليلةٍ.

والثَّانية: درجةٌ نافلةٌ، جِماعها: التَّقرُّب بفعْل بالنَّوافل وتَرْك المكروهات، وهٰذه زائدةٌ على القدر المفروض على العبد، وٱمتثاله إيَّاها زيادةٌ في الشُّكر.

وتقدَّم أنَّ الرِّواية المختصرةَ في حديثِ أبي ذرٍّ المتقدِّم - وهو صنوُ هٰذا الحديث - آخرُها: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»؛ أي: يجزئ عن العبد في شُكر اليوم واللَّيلة أن يصلِّي ركعتين من الضُّحى.

فالفعل المذكور في حصول الإجزاء والكفاية مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: فعْل ركعتين، وٱختيرتا لأنَّ جميع المفاصل تشترك في أدائها.

والآخر: إيقاع الرَّكعتين المذكورتين في وقت الضُّحى، وٱختِير لأنَّه وقت غفلةٍ؛ فالنَّاس فيه بين مشتغلٍ بطلبِ رزقِه، أو مكفيَّ الرِّزق ساهٍ في لهوِه، أو ميِّتَ القلب يغطُّ في نومه.

والمقصود بـ(الإجزاء والكفاية) أنَّ وقوعهما بعد الدَّرجة الواجبة يجعل ما وقع من العبد في الدَّرجة الواجبة زيادةً في الشُّكر؛ فليس معنى الحديث أنَّ الإنسان لا يصلِّي الصَّلوات الخمس، ويركع ركعتين من الضُّحى ويقول: أنا أدَّيت شكر اليوم!، ولَـٰكِنَّ المقصود أنَّ مَنْ جاء بالدَّرجة الواجبة في اليوم واللَّيلة فأدَّى الفرائض وكفَّ نفسه عن المحرَّمات، ثمَّ ركع ركعتين؛ فإنَّ تينك الرَّكعتين تكون شكر اليوم واللَّيلة، وما عداها يكون زيادةً في شكرِه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. هٰذا معنى الحديث.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِّينَاهُ فِي «مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقّه الله:

هذه التَّرجمة (**الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ**) تشتمل على حديثين لا على حديثٍ واحدٍ، وإدراجهما في ترجمةٍ واحدةٍ صيَّر أحاديث الكتاب باعتبار تراجمه اثنين وأربعين حديثًا، وباعتبار تفصيلها ثلاثةً وأربعين حديثًا.

فأمَّا حديث النَّوَّاس فرواه مسلمٌ بهذا اللَّفظ، ووقع في رواية له: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**».

وأما حديث وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أحمد في «المسند»، والدَّارميُّ فيه أيضًا، بإسنادٍ ضعيفٍ، واللَّفظ المذكور برواية الدَارميِّ أشبهُ، ورواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، والبزَّار في «مسنده» من وجهٍ آخر لا يثبت أيضًا، وله شاهدٌ من حديث أبي ثعلبةَ الخشنيِّ

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه الطَّبرانيُ في «الكبير»، وجوَّد أبو الفرج ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم» إسناده، فيُحسَّن حديثُ وابصةَ بشاهدِه من حديث أبي ثعلبةَ.

وقوله: («**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**») فيه بيان حقيقة البِرِّ، وأنَّه حُسن الخُلق، **والبِرُّ يُطلق على معنيين:**

أحدهما: عامٌّ، وهو الدِّين كلُّه؛ فإنَّ البرَّ يقع ٱسمًا لجميع شرائعه.

والآخر: خاصٌّ، وهو الإحسان إلى الخَلق في المعاملة.

والخُلق -كما تقدَم- يشمل هٰذَين المعنيين، فيُطلَق على الدِّين كلِّه، ويُطلَق على معاملة الخَلق وحدَها.

وفي هٰذه الجملة بيان حقيقة البرِّ بالنَّظر إلى أصله، وسيأتي في حديث وابصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيانُ حقيقة البرِّ بالنَّظر إلى أثره.

ويقابل البِرَّ: الإثم، **وله مرتبتان:**

الأولى: ما حاك في النَّفس، وتردَّد في القلب، وكرهتَ أن يطَّلعَ عليه النَّاس لاستنكارهم له؛ وهٰذه المرتبة مذكورةٌ في حديثي النَّوَّاس ووابصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والثَّانية: ما حاك في النَّفس، وتردَّد في القلب، وإن أفتاه غيره أنَّه ليس بإثمٍ، وهي مذكورةٌ في حديث وابصةَ وحدَه.

والمرتبة الثَّانية أشدُّ على العبد من الأولى؛ لأنَّه ربَّما ٱمتنع في الأولى عن مُواقَعَة الإثم لأجل النَّاس؛ خشيةَ ٱطِّلاعهم عليه وعيبِهم به، أمَّا في المرتبة الثَّانية ففي النَّاس مَنْ يُقوِّي نفسَه عليه، فيجد فيهم مَنْ يؤيِّده ويُزيِّن بُغيتَه.

وما تقدَّم تعريفٌ للإثم باعتبار أثرِه؛ أي: بالنَّظر إلى ما يوجِدُه في النَّفس والقلب، **أمَّا باعتبار حقيقته في أصله**؛ فهو: ما بطَّأَ بصاحبِه عن الخير وأخَّرَه عن الفلاح.

وقولُه في حديث وابصة: («ٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ») أمرٌ باستفتاء القلب؛ أي: بالرُّجوع إلى في طلب جواب فُتيًا.

والأخذ بفتوى القلب مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: كونُها مسلَّطةً على محلِّ الاشتباه المتعلِّق بمناط الحُكم.

والآخر: أن يكون المستفتي قلبَه متَّصفًا بالعدالة الدِّينيَّة والاستقامة الشَّرعيَّة.

والمقصود بقولنَا: (كونُها مسلَّطةً على محلِّ الاشتباه المتعلِّق بمناط الحُكم)؛ أي أنه لا يرجع إلى القلب في بيان الحُكم، فأنتَ لا تعرف أنَّ هٰذا حلالٌ أو حرامٌ بمجرَّد ما تجده في قلبك، فلو قُدِّر أنَ أحدًا خرج للصَّيد فرأى حيوانًا لم يره من قبل، ولا يعرف حقيقتَه مِن أيِّ الحيوانات هو؛ فإنَّه لا يجوز له أن يعيِّن كونَه حلالًا أو حرامًا بقلبه، بل لا بدَّ من دليلٍ شرعيٍّ دالٍّ على أنَّه حلالٌ أو حرامٌ.

ولو قُدِّر أنَّ هٰذا الصَّائد في خروجه رأى غزالًا، فأرسل وراءه كلبَه وسمَّى عليه، ثمَّ غاب عنه كلبُه وصيدُه، فلم يزل يطلبه مدَّةً، حتَّى ظفر به وقد لحق الغزال ونهشه فقتله ومعه كلابٌ أخرى، لا يعلم هي لِمَنْ، هل هي كلابٌ معلَّمةٌ أم غير معلَّمةٍ؟؛ فهنا يرجع إلى قلبه في تحقيق مناط الحُكم، هل وقع الحُكم على وجهٍ يحلُّ به شرعًا له هٰذا الغزال، أو لا يحلُّ له به هٰذا الغزال؟

ثم إنَّ هٰذا إنما يكون في مَنْ زَكَت نفسُه، فكانَ مستقيمًا عدلًا في ٱلتزامه بالشَّرع، فقلبُه لا يحمله هواه على ما يُرضيه، وإنَّما يحمله قلبُه على ما تبرأ به ذمَّتُه الدِّينيَّة.

وقوله: («البِرُّ مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ»)؛ هٰذا بيانٌ لحقيقة البرِّ باعتبار أثره، وهو ما يُحدِثه في النَّفس والقلبِ من سكينةٍ وٱنشراحٍ وطمأنينةٍ.

وقوله: («وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ »)؛ معناه أنَّ ما تردَّد في قلبك وحاك في نفسكَ فهو إثمٌ، وإن أفتاك النَّاس بأنه ليس بإثمٍ، **وهٰذا مشروطٌ بأمرين**:

أحدهما: أن يكون مَنْ وقع في قلبه الحيْكُ والتَّردُّد ممَّنِ ٱنشرح صدرُه وٱستنار قلبُه بكمال الإيمان و صلاح الحال.

والآخر: أن يكون عَهِد من مفتيه إجابَتَه بالتَّشهِّي، وموافقتَه للهوى ومرادات الخَلْق.

فإذا وُجد فيه الوصف الأوَّل، ووُجد في مفتيه الوصف الثَّاني فإنَّه يعوِّل على ما وجده في قلبه من كونه إثمًا.

مثلًا: إنسان رأى إعلانًا عن معاملةٍ تجاريَّةٍ وتسارع إليها النَّاس، فاستكشف هٰذا العقدَ وبما عنده من فهمٍ وقع عنده تردُّدٌ في كون هٰذا العقد موافِقًا حُكم الشَّريعة، فاتَّصل به أحد أصحابه، وقال: بشِّر يا أبا فلانٍ، عساكَ دخلتَ معنا، فقال له: لا والله، عندي في قلبي شيءٌ، قال له: أبدًا، أنا سألتُ الشَّيخَ فلانًا، ويقول: هٰذه المعاملة جائزةٌ، ما فيها شيءٌ - وعُهِد من هٰذا المفتي أنَّه يتساهل في هٰذا الباب، ويجيب النَّاس بحسب ما يريدونه من مراداتهم -، فقال: ننظرُ، خيرًا إن شاء الله، ثمَّ وقع عنده مزيدُ تردُّدٍ، فهو بكمال إيمانِه لا يجرؤُ على الدُّخول فيها، وإذا نظر إلى مفتِيه وجدَه معهودةً حالُه أنَّه يجري مع الهوى؛ فإنَّ ما وجده في نفسه حينئذٍ يكون عليه التَّعويل من عدم الدُّخول في هٰذه المعاملة.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامن وَالعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؟، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ**، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ كما عزاه إليهما المصنِّف، وأخرجه ٱبن ماجهْ أيضًا، فتكميل العزو أن يُقال: رواه الأربعة إلَّا النَّسائيُّ.

وليس هٰذا السِّياق عند واحدٍ من هَٰؤُلَاءِ، بل هو مؤلَّفٌ من مجموع رواياتهم، وهو حديثٌ صحيحٌ من أجودِ حديث الشَّاميِّين. قاله أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ.

والحديث المذكور مُؤلَّفٌ من أمرين:

أحدهما: موعظةٌ وجِلَت منها القلوب وذرفت منها العيون.

والموعظة هي: البيان المصحوب بالتَّرغيب، أو التَّرهيب، أو هما معًا.

ولم يقع في شيءٍ من طرق الحديث التَّصريحُ بهٰذه الموعظة وسوقُ ألفاظها، **لَـكِن دُلَّ عليها بأثرين من آثارها:**

أحدهما: وَجَلُ القلوب.

ووَجَلُ القلب: رَجَفَانُه وٱنصدَاعُه لذِكْر مَنْ يُخاف سلطانُهُ وعقوبتُه، أو رؤيتِه. قاله ٱبن القيِّم في «مدارج السَّالكين».

والآخر: ذَرْف العيون؛ لقوله: (وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ). **وذَرَف العين**: جريانُ الدَّمع منها.

والآخر: **وصيَّةٌ أرشد إليه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجمع أربعة أصولٍ:**

الأول: تقوى الله، وتقدَّم أنَّ التَّقوى: جعْلُ العبد وِقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خطاب الشَّرع، ومن جملة ما يخشاه: ربُّه، وتقوى الله هي أعظم أفراد التقوى.

والثَّاني: السَّمع والطَّاعة لَمَنْ ولَّاه الله أمرَنا؛ ولو كان المتأمِّر عبدًا مملوكًا يأنَفُ الأحرار حالَ الاختيار من الانقياد له.

والمراد بوصفه (عبدًا)؛ أي: باعتبار مبتدإ أمره، وما يُعرَف عنه قبل مُلكِه.

والفرق بين السَّمع والطَّاعة: أنَّ السَّمعَ هو: القبول، والطَّاعةَ هي: الامتثال والانقياد.

والثَّالث: لزوم سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، وأكَّد الأمر بلزومها بالعضِّ عليها بالنَّواجذ؛ وهي: الأضراس.

والرَّابع: الحذر من محدثات الأمور، وهي البدع الَّتي تقدم ذِكْر حَدِّها في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو الحديث الخامس.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

* عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة:١٦-١٧].

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الجِهَادُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟؛ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقّه الله:

هٰذا الحديث رواه التِّرمذيُّ وٱبن ماجهْ أيضًا، وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من وجوهٍ متعدِّدةٍ عن معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كلُّها منقطعةٌ، ومن أهل العلم مَنْ يقوِّيها بمجموعها.

واللَّفظ المذكور هنا قريب من لفظ التِّرمذيِّ، ولٰكِن فيه: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي**»، وفيه: «**بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ**»، وفيه: «**بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ**» في الموضعين، وفيه «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**».

وأوَّله عنده: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛... فذكر الحديثَ، وهو من الأحاديث العظيمة الجامعة بين الفرائض والنَّوافل.

فأمَّا الفرائض فهي المذكورة في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ...**») إلى آخر الجملة المذكورة، وهي متضمِّنة أركان الإسلام الَّتي تقدَّم بيانُها في حديث عبد الله بن عمرَ، وهو الحديث الثَّالث.

وقوله في الحديث: («**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**») هو بمنزلة الشَّهادتين في حديث ٱبن عمرَ؛ لأنَّ عبادة الله المذكورة فيه لا تتحقَّق إلَّا باجتماع الشَّهادتين؛ الشَّهادة لله بالتَّوحيد، والشَّهادة لمحمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالرِّسالة.

وأمَّا النَّوافل فهي المذكورة في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيرِ؟**»)، ثمَّ عدَّها.

وأبواب الخير الممدوحةِ نوافلُها في الحديث ثلاثةٌ:

الأوَّل: الصَّوم المذكور في قوله: («**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»)، **والجُنَّة**: ٱسمٌ لما يُتَّقى ويُستتَر به؛ كالدِّرع للصَّدر، والخَوْذَة للرَّأس.

والثَّاني: الصَّدقة المذكورة في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: («**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»).

والثَّالث: صلاة اللَّيل المذكورة في قوله: («**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»)، **وجوفُ الليل** هو: وسطُه.

وذُكِر الرَّجل تغليبًا، وإلَّا فالمرأة داخلة في الأجر المذكور.

وقراءة الآية عقِب ذِكْر صلاة اللَّيل للدِّلالة على جزاء أهلها.

ثمَّ لمَّا فرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تفاصيل الجُمل جمعَ في وصيَّته معاذًا كلِّياتها فقال: («**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الجِهَادُ**»)؛ هٰكذا وقع الحديث في أصل كتاب «الأربعين»، وفيه أنَّ الجهاد موصوفٌ بتلك الأوصاف الثَّلاثة؛ فهو رأس الأمر، وعمودُه، وذِروةُ سَنامه.

واتَّفق وقوعه كذٰلِكَ عنده لأنَّ رواية «جامع الترمذيِّ» الَّتي اتَّصلت به سماعًا هي على هٰذا الوجه. أفاده صاحبه ابن العَطَّار، ثمَّ العراقيُّ.

والمعروف في الرِّوايات التَّامَّة لـ«جامع الترمذيِّ» قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ في سبيل الله**».

فقولُه: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ**»؛ أراد **بالأمر**: الدِّين الَذي بُعث به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأراد **بالإسلام**: إسلامُ الوجه لله والإقبال عليه إخلاصًا له بالتَّوحيد، واتِّباعًا لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّاعة.

ثمَّ قال: «**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»؛ أي: هي من الإسلام بمنزلة العمود الَّذي يقوم عليه الفُسطاط – وهو: الخيمة الكبيرة.

ثمَّ قال: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»؛ أي: أعلَاه؛ فالذِّروة: أعلى الشَّيء وأرفعه، وذالُها تُكْسَرُ وتُضمُّ؛ فيقال: ذِروةٌ، وذُروةٌ، وذُكِر فتحُها في لغةٍ رديئةٍ.

ثمَّ بيّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلاك الأمر كلِّه فقال: («**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّه؟**»)، ثمَّ فقال: («**كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا**»)؛ أي: اللِّسان، والمِلاك - بكسر الميم وتُفتح – هو: قَوام الشَّيء؛ أي: عمادُه ونظامُه، والأمرُ الَّذي يُعتمَد عليه منه، وفيه أنَّ أصل الخير وجماعَه هو: إمساك اللِّسان وحفظه.

وقوله: («**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»)؛ أي: فقدتْكَ، وهٰذه كلمةٌ تجري على اللِّسان، ولا يُراد بها حقيقتُها ، فليست دعاءً عليه بأن تفقدَه أمُّه، وإنَّما تقال عند إرادة تعظيم شيءٍ.

وقوله: («**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ...**») الحديثَ؛ أي: يطرحُ النَّاسَ، **فالكبُّ**: الطَّرح.

والمعنى: يطرح الناس على وجوههم أو مناخرهم – وهي: أنوفهم – حصائدُ ألسنتهم.

والحصائد: جمع حصيدةٍ؛ وهي: كلُّ شيءٍ قيل في النَّاس باللِّسان وقُطِع عليه بهم. ذكره ٱبن فارس في «مقاييس اللغة».

فالمُخوَّفُ من عقوبته هنا ليس جنس الكلام؛ بل نوعًا خاصًّا منه، وهو المشتمل على الجزم بحال أحدٍ والحُكم عليه إذا كان غيرَ موافقٍ للحقيقة الواقعة شرعًا.

ولا يُقال أنَّه لا يُحكم على النَّاس؛ بل يُحكم على النَّاس، بأن يُقال: فلانٌ مبتدعٌ، فلانٌ ضالٌّ، فلانٌ طائعٌ، فلانٌ مستقيمٌ، فلانٌ عاصٍ، يُحكم على النَّاس، لَٰكِن لا يُحكَم بالتَّشهِّي، وإنَّما يُحكم بالبيِّنة الشَّرعيَّة، ولـهَٰذَا ترتيبٌ في الدَّولة الإسلاميَّة، أي: في الولاية المحكوم بأحكامها شرعًا، وهو أمرٌ عظيمٌ إذا وقع الإنسان فيه بلا بيِّنةٍ، فإنَّه يَتخوَّف على نفسه ما تُوعِّد به في هٰذا الحديث العظيم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه الدَّارقطنيُّ، وإسناده ضعيفٌ، وفي سياقه تقديمٌ وتأخيرٌ عمَّا ذكره المصنِّف، وليس عنده في النُّسخة المنشورة «**رَحْمَةً لَكُمْ**»، وإنَّما: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ**».

وفي هٰذا الحديث جماع أحكام الدِّين؛ فقد قُسِّمت فيه الأحكام أربعة أقسامٍ مع ذِكْر الواجب فيها:

فالقسم الأوَّل: الفرائض.

والواجب فيها: عدم إضاعتها.

والقسم الثَّاني: الحدودُ؛ والمراد بها في الحديث: ما أذِنَ الله به، فيشمل الفرضَ والنَّفل والمباحَ، فكلُّها مأذون به.

والمأمور به فيها: عدم تعدِّيها، **والتَّعدِّي**: مجاوزة الحدِّ المأذون به.

والقسم الثَّالث: المحرَّمات.

والواجب فيها: عدمُ ٱنتهاكها، بالكفِّ عن قربانِها، والانتهاء عن ٱقترافها.

والقسم الرَّابع: المسكوت عنه؛ وهو: ما لم يُذْكَر حُكمُه خبرًا [١] أو طلبًا [٢]، بل هو ممَّا عفا الله عنه.

والواجب فيها: عدم البحث عنها.

وقوله: («وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ»)، فيه إثبات صفة السُّكوت لله، والإجماع منعقدٌ على إثباتها، نقله ٱبن تيميَّة الحفيد.

ومعنى السُّكوت الإلٰهيِّ: عدم إظهار الأحكام، لا الانقطاع عن الكلام؛ **فالسُّكوت يقع على معنيين**:

أحدهما: الانقطاع عن الكلام.

والآخر: عدم بيان الأحكام.

والمراد منهما في هٰذا الحديث هو الثَّاني دون الأوَّل، ، ودُلَّ عليه بالسِّياق المُلْفَى في الأحاديث والآثار الَّتي ذُكِرَت فيها هٰذه الصِّفة.

يعني: الأحاديث الَّتي وُجدت من المرفوع - وفيها ضعفٌ، وهي أحاديث الباب وما في معناها - جاءت في سياق ذِكْر الأحكام.

وكذٰلِكَ ثبت عن ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أثَرٌ نظير لهٰذه الأحاديث، فيه ذِكْر الأحكام، ثمَّ ذَكَر السُّكوت، فهو يُفهِم أنَّ المقصود بالسُّكوت من صفته سبحانه يُراد به عدم بيان الأحكام.

---

(١) أي: الحُكم الشَّرعيُّ الخبريُّ المتعلِّق بالعقائد.

(٢) أي: الحُكم الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بالأمر والنَّهي.

وقال قومٌ من أهل السُّنة: إنَّه الانقطاع عن الكلام؛ لَكِنَّ الأظهر - والله أعلم -: أنه عدم بيان الأحكام.

فنحن نقول: إنَّ الله يتكلَّم متى شاء، ولا يتكلَّم متى شاء.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي العَبَّاس سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه ٱبْنُ مَاجَهْ بسندٍ لا يُعتمد عليه، وأوَّله عنده: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ... الحديث، ورُوي من وجوهٍ أخرى لا يثبت منها شيءٌ؛ فتحسين هٰذا الحديث بعيدٌ جدًّا.

والزُّهد في الدُّنيا شرعًا: الرَّغبة عمَّا لا ينفع في الآخرة، وهٰذا معنَى قول ٱبن تيميَّة الحفيدِ: «الزُّهد ترْك ما لا ينفع في الآخرة».

ويندرج في هٰذا الوصف أربعة أشياءَ:

أوَّلها: المحرَّمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبِهات لَمَنْ لا يتبيَّنُها.

ورابعها: فضول المباحات؛ وهي: الزَّائدة عن قدر الحاجة منها.

فالزُّهد واقع في هٰذه الأمور الأربعة، وما كان خارجًا عنها فلا مدخل للزُّهد فيه.

والزُّهد في الدُّنيا يشمل الزُّهدَ ممَّا في أيدي النَّاس، وأُفرد عنه في الحديث لاختلاف ثمرتِه؛ فالزُّهد في الدُّنيا يورث محبَّة الله، والزُّهد فيما عند النَّاس يورث محبَّتَهم، فالنَّاس يأنسون بمَنْ يترك منازعتَهم، ويقاطِعون مَنْ يتوهَّمون أنَّه ينازعهم لأدنى سببٍ، فإذا خَلُصَتِ النَّفس من منازعة الخلْق أُورث العبد حبَّهم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَان الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الـمُوَطَّإِ» مُرْسَلًا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث لم يُخْرِجه ٱبْنُ مَاجَهْ في «السُّنن» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وإنَّما أخرجه هكَذَا الدَّارقطنيُّ في «السُّنن»، فسواء السَّبيل في عزوه أن يُقال: رواه الدَّارقطنيُّ.

ولا يثبت موصولًا، والمحفوظ فيه المرسل الَّذي عزاه المصنِّف إلى «المُوَطَّإِ».

نعم، الحديث عند ٱبْنِ مَاجَهْ؛ لَـكِن من حديث ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ شديد الضَّعف.

ورُوي هٰذا الحديث عن جماعةٍ آخرين من الصَّحابة من طرقٍ يقوِّي بعضها بعضًا - كما قال المصنِّف -، ويندرج بها الحديث في جملة الحسان من المرويَّات عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حديثٌ حسنٌ.

وفي الحديث المذكور نفي أمرين:

أحدهما: الضَّرر قبل وقوعه؛ فيُدفع بالحيلولة دونَه.

والآخر: الضَّرر بعد وقوعه؛ فيُرفع بإزالته.

فيكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ») أكمل من قول الفقهاء: الضَّرر يُزال؛ لتعلّق كلامهم بنوعٍ واحدٍ، وهو ما ينبغي بعد وقوع الضَّرر.

وأمَّا قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه يشمل ما قبلُ وما بعدُ [1].



(١) هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان عصرَ الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّالث وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هٰكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، وهو بهٰذا اللَّفظ غير محفوظٍ، ويثبت من حديث ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

فليس عندهما أنَّ: («**البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي**»)، والحديث عندهما بلفظٍ مختصرٍ أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وفي الحديث بيان ما تُحسَم به المنازعات ويَفْصل في الخصومات، وهو جعْل البيِّنةِ على المدَّعِي، واليمينِ على مَنْ أنكرَ.

والمُدَّعي هو: المبتدئ بالدَّعوى، المطالِب بها.

وضابطه عند الفقهاء: مَنْ إذا سكت تُرِك؛ لأنه صاحب المطالبة والادِّعاء.

والمدَّعى عليه: مَنْ وقعت عليه الدَّعوى.

وضابطه عند الفقهاء: مَنْ إذا سكتَ لم يُترَك؛ لأنَّه المُطالَب بمُضمَّن الدَّعوى.

والبيِّنة: ٱسمٌ لكلِّ ما يظهر به الحقُّ ويَبِينُ.

واليمين هي: الحلِف والقَسَمُ.

ومقتضى هٰذا الحديث: أنَّ البيِّنة على المدِّعي، واليمينَ على المدَّعى عليه مُطلقًا، وليس الأمر كذَٰلِكَ؛ بل الحديثُ لو صحَّ فهو من العامِّ المخصوصِ، فالأصل المذكور ليس كلِّيًّا، بل يُنظر فيه إلى قوَّة القرائن الَّتي تحيط بالقضيَّة، فتُجعل اليمين في أقوى الجانبين، وقد يكون جانبُ المدَّعى عليه أقوى فتُجعَل عليه اليمين ، وقد يكون جانب المُدَّعِي أقوى فتُجعَل له اليمين، على ما هو مُبيَّنٌ في (باب الدَّعاوى والبيِّنات) من (كتاب القضاء) عند الفقهاء.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ وحدَه دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وفي الحديث الأمر بتغيير المنكر؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...») الحديثَ، والأمر يفيد الإيجابَ، فتغيير المنكرات بالإنكار واجبٌ.

والمنكر شرعًا: كلُّ ما أنكره الشَّرع بالنَّهي عنه على وجه التَّحريم.

فالمنكرات هي المحرَّمات.

وتغيير المنكر على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد.

والمرتبة الثَّانية: تغيير المنكر باللِّسان.

والمرتبة الثَّالثة: تغيير المنكر بالقلب.

والمرتبة الأولى موكولةٌ إلى ذي السُّلطان؛ كوليِّ الأمر، أو نائبِه، أو الرَّجلِ في بيتِه.

والمرتبة الثَّانية حظُّ كلِّ مسلمٍ؛ فلا تختصُّ بذي السُّلطان؛ لإجماع المسلمين عملًا بجريان الإنكار باللِّسان على الواقعين في المنكرات في عهد الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين. ذكره الجوينيُّ في «غياث الأمم».

وأمَّا المرتبة الثَّالثة فهي كسابقتها من جهة عمومها؛ لأنَّها جُعلت آخرَ المراتب في الحديث، وُوصِف مقامها بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»).

ومَنْ لم ينكر بقلبِه فهو ناقصُ الإيمان ولا يخرج من مطلق الإيمانِ.

والمرتبتان الأُوليان شُرِط لوجوبها الاستطاعة، وبدونها تسقطان.

أمَّا المرتبة الثَّالثة فهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ لا تسقط بحالٍ؛ لثبوت القدرة عليها في حقِّ كلِّ أحدٍ.

وتغيير المنكر بالقلب يكون بكراهته والنُّفرة منه، وبُغْضِه، ولا يلزم اقترانها بِتَمَعُّرِ الوجه - أي: تغيُّره تكدُّرًا -، فتمعُّر الوجه أثرُ البُغض، فإذا وُجد البغض دون تمعُّرِ الوجهِ صحَّ الإنكار، فإنَّه ربما وُجدتِ الحقيقة الباطنة للبغضِ ولم يظهر أثرٌ على الوجه.

ووجوب تغيير المنكر شُرِط في هٰذا الحديث برؤيتِه بالعين الباصرة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»)، فالرُّؤية هنا بالعين، ولا يُراد الرؤية التي بمعنى العلم؛ لأنَّ الفعل لم ينصب إلَّا مفعولًا واحدًا وهو: («مُنْكَرًا»)، وهٰذه علامةُ فعل («رَأَى») البَصريِّ؛ لأنَّ العِلْمِيَّ منه ينصبُ مفعولين.

والسَّماع المُحقَّق في منزلة المعايَنة، فإذا رأى الإنسان مُنكرًا أو سمعه بنفسه متحقِّقًا تعلَّق به الإنكار.

فإن لم يره ولا سمعه بنفسه لم يكن الإنكار عليه واجبًا؛ إلَّا باعتبار دليلٍ خارجيٍّ؛ ككونه وليَّ الأمر، أو نائبَه في الاحتساب على المنكرات وما في حُكمهما، فهَؤُلَاءِ وإن لم يروا أو يسمعوا يتعلَّق وجوب الإنكار بهم. والله أعلم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هذا الحديث رواه مسلمٌ دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وليس عنده قوله: «**وَلَا يَكْذِبُهُ**»، فهي غير واردةٍ في روايته. جزم به جماعةٌ من الحفَّاظ، فليست هي مِن ٱختلاف النُّسخ؛ بل من غلطِ بعض مَنْ يذكر الحديث فيعزُوه إليه، ويُدخِل فيه ما ليس منه.

وفي الحديث خمسٌ من المنهيَّات:

الأولى: في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**لَا تَحَاسَدُوا**»)، وهو نهيٌ عن الحسد.

وحقيقتُه: كراهيَّة العبدِ وصول النِّعمة إلى غيره؛ ولو لم يتمنَّ زوالها، فمجرَّد الكراهة تُثبِتُ وجود الحسد. حقَّقه ٱبن تيمية الحفيد.

والثَّانية: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَلَا تَنَاجَشُوا»**)، وهو نهيٌ عن **النَّجْش**؛ وهو: إثارة الشَّيء بالمكر والحيلة والخِداع.

فالحديث نهيٌ عن تحصيل المَطالِب بالمكر والحيلة والخداع.

ومن أفراد النَّجْش: البيعُ المعروف بهٰذا الاسم؛ وهو: الزِّيادة في السِّلعة لا على إرادة شرائها؛ بل لرفع ثمنها، فينتفع بها بائعها.

والثَّالثة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَلَا تَبَاغَضُوا»**)، وهو نهيٌ عن التَّباغض.

ومحلُّه: إذا فُقِد المسوِّغ الشَّرعيُّ، فإذا وُجد المسوغ الشَّرعيُّ في أحدٍ من المسلمينَ أُبغضت منه معصيتُه لا ذاتُه، فيجتمع فيه حبٌّ وبغضٌ.

فحبُّه لأصل دينه، وبغضُه لسوء فعْلِه.

والرَّابعة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَلَا تَدَابَرُوا»**) وهو نهيٌ عن التَّدابر، وهو التَّهاجر والتَّصَارُمُ والتَّقاطعُ؛ سُمِّي (تدابرًا) لأنَّ المتهاجِرَيْن عادةً يولِّي أحدهما الآخرَ دُبُرَه.

ومحلُّه: إذا كان لأمرٍ دنيويٍّ، فإن كان لأمر دينيٍّ جاز بقدرِ تحصيلِ مصلحةِ المقاطعةِ، فإذَا علمَ أو غلبَ على ظنِّه أنَّه بهجره يصلُح ؛ هَجَرَهُ، وإن علم أو غلب على ظنِّه أنَّه لا يصلح بهجره؛ لم يهجره.

والخامسة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**)، وهو نهيٌ عنه في المعاملات الماليَّة كلِّها على ٱختلاف عقودها بألَّا يغالِب العبدُ أخَاه بعد مُضيِّ العقد منه.

ثمَّ أتبع النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهيَّاتِ الخمسَ بأمرٍ، فقال: (**«وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»**)، **وهو يحتمل معنيين:**

أحدهما: أنَّه إنشاءٌ لا تُراد به حقيقتُه، بل يُراد به الخبر؛ أي: إذا تركتمُ التَّحاسدَ والتَّناجشَ، والتَّباغضَ، والتَّدابرَ، ولم يبع بعضكم على بيع بعضٍ = كنتم عبادَ الله إخوانًا.

والآخر: أنَّه إنشاء تراد به حقيقته، وهو الأمر؛ أي: كونوا عباد الله إخوانًا، فهو أمرٌ بتحصيل كلِّ سببٍ يحقِّق الأخوَّةَ الدِّينيَّةَ ويقويِّها.

وكلَا المعنيين صحيح.

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن تُعقَد معه الأخوَّةُ الدِّينية، فقال: («**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»)، وأتبعَها بِذْكر حقوقٍ مِن أعظم حقوق الأخوَّة، فقال: («**لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»).

وتقدَّم أنَّ قوله: («**وَلَا يَكْذِبُهُ**») ليست عند مسلمٍ؛ بل هي عند غيره.

ثمَّ قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**التَّقْوَى هَاهُنَا**» - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)؛ أي: أصل التّقوى في القلوب، ومن ثَمَّ أشار النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صدره؛ للإعلام بأنَّ مُستقَرَّ أصلها في قلب العبدِ الَّذي محلُّه الصَّدرُ.

ومنزلة هٰذه الجملة من الحديثِ: ذِكْر ما يندفع به عن النَّفس تَحْقِيرُ الخلق بإعلامها بأنَّ العبرةَ بالجوهرِ، لا المظهرِ، فرُبَّ أشعثَ أغبرَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ؛ فمَنِ ٱعتبر صورتَه الظَّاهرة لم يعدَّه شيئًا، ففي ذِكْر الجملة تحذيرٌ من ٱحتقار الخلق لأجل مظاهرهم.

ثمَّ قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّنًا شدَّة الخطر في ٱحتقار المسلمين: («**بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»)؛ أي: يكفيه شرًّا. وما أشدَّ هٰذه الكلمة لِمَنْ عقلها: أن يكون العبد وعاءً للشَّرِّ باحتقاره المسلمين.

ثمَّ ختم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يردع المجرمَ عن التَّعدِّي على المسلم، فقال: («**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»).



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ؛ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَٰذَا اللَّفْظِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه مسلمٌ دون البخاريِّ، فهو من أفراده عنه.

وقد ذكر فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أعمالٍ مقرونةً بذِكْر جزائها:

فالعمل الأوَّل: تنفيس الكُرَب عن المؤمنين في الدُّنيا.

وجزاؤه: أن يُنَفِّس الله عن عاملِه كربةً من كُرَب يوم القيامة، وجُعِل جزاء هٰذا العمل مؤجَّلًا إليها؛ لأنَّه أكمل في الإثابة.

والعمل الثَّاني: التَّيسير على المُعسِر.

وجزاؤه: أن ييسِّر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

والعمل الثَّالث: السِّتر على المسلم.

وجزاؤه: أن يستر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

والنَّاس في باب السِّتر قسمان:

أحدهما: مَنْ لا يُعرَف بالفسق ولا شُهِر به؛ فهٰذا إذا زلَّت قدمُه بمقارفة الخطيئة وجب سَترُه، وحرُم بثُّ خبرِه.

والآخر: مَنْ كان مُشتهرًا بالمعاصي، منهمكًا فيها، مستهترًا بها؛ فمثله لا يُستَر عليه؛ بل يُرفع أمره إلى ذي الأمر لقطع شرِّه وزجرِه عن غيِّه، وإقامة حُكم الله فيه.

ويُستباح من عِرضِه ما يتحقَّق به الغرض المذكور، وما زاد فهو مُحرَّمٌ؛ لبقاء أصلِ حُرمة العِرض في حقِّه.

هٰذه مسألةٌ مهمَّةٌ؛ فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا صاحب معاصي، معروف في الحيِّ أنَّه يعاقر الخمر، فمررتَ مرَّة ورأيتَه ساقطًا في الشَّارع عند باب سيَّارته ومعه قارورة خمرٍ يحتسيها، فاتَّصلتَ على الجهة المخوَّلةِ بذَٰلِكَ ورفعتَ أمرَه إليهم، وأخبرتهم بأنه يفعل كذا وكذا وكذا، فهٰذا الَّذي أخبرتَ عنه متعلِّقًا بعِرضه نبَأً عن فعْله جائزٌ لا إثمَ فيه؛ لتحقيق الغرض المذكور من حسم شرِّه، وزجره عن غيِّه.

فإذا عمدتَ بعد ٱتِّصالك وأمْرِهِمْ لك بأن تبقى في المكان حتَّى يأتوا، عمدتَ إلى جهازك الجوَّال، ثمَّ صورتَه على تلك الحال الَّتي يُرثَى لها، ثمَّ قبل أن يصلوا إليك وإذا بكَ قد ملأتَ به الآفاقَ (سكرانٌ في حيِّنا) ونشرتَه في تويتر أو في غيره؛ هٰذا من أعظم المحرمات ولا يجوز للإنسان؛ لشدَّة حُرمة عرض المسلم، فهٰذه المعصية وإن وقع فيها يبقى له بها حقُ عِرضِه.

والعمل الرَّابع: سلوك طريقٍ يُلتمس فيه العلم.

وجزاؤه: أن يُسهِّل الله لعامله طريقًا إلى الجنَّة، وذَٰلِكَ الطَّريق هو في الدُّنيا بالاهتداء إلى أعمال أهلها، وفي الآخرة بالاهتداء إليها بالمرور على الصِّراط - جعلنا الله وإيَّاكم من أهلها.

والعمل الخامس: الاجتماع في بيتٍ من بيوت الله - وهي المساجد - على تلاوة كتاب الله وتدارسِه.

وجزاؤه: نزول السَّكينة، وغَشَيَانُ الرَّحمة [(١)]، وحفُّ الملائكة، وذِكْر الله المجتمعين فيمن عنده.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ؛ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»)؛ بيانٌ للأصل الجامع في العمل والجزاء؛ فالجامع لتلك الأعمال المتقدِّمة على هٰذه الجملة: إعانةُ المسلمِ أخَاه، والجامعُ في الجزاء: إعانة اللهِ عبدَه.

ثمَّ ختم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: («**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»)؛ إعلامًا بمقام العمل، وأنَّ مَنْ وقف عن بلوغ المقامات العالية في الآخرة فإنَّه لا يبلغها بمجرَّد نسبِه، فإنَّ النَّسب لا يزكِّي أحدًا ولا يقدِّمُه.



(١) هٰذا الحديث فيه فائدةٌ تخصُّ مجلسَنَا هٰذا - وهو فيه فوائد كثيرةٌ، لَكِنَّ المقام يضيقُ -: أحد الإخوان يقول: دائمًا في الدَّرس تذكر حديث «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَـٰنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**»؛ فأين الرَّحمة من طول المجالس هٰذه؟ فالحمد لله أجبنا عليه في هٰذا الحديث: أنَ الجالسين لأجل هٰذا الغرض تغشاهم الرَّحمة، فنحن نطيلُ بكَ الرَّحمة.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَٰذِهِ الحُرُوفِ.

فَانْظُرْ يَا أَخِي - وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هٰذِهِ الأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ: «**عِنْدَهُ**» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «**كَامِلَةً**» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»؛ فَأَكَّدَهَا بِـ«**كَامِلَةً**»، وَإِنْ عَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً؛ فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«**وَاحِدَةً**»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ«**كَامِلَةً**»، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هذا الحديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ - كما قال المصنِّف -، فهو من المتَّفق عليه.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذا الحديث: (فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»)، المراد بـ(الكتابة) هنا: الكتابة القدريَّة دون الشَّرعيَّة؛ لأنَّ المكتوب شرعًا هو الحسنات دون السِّيِّئات، فهي الَّتي يُؤمَر بها الخلق.

والكتابة القدريَّة للحسنات والسَّيِّئات تشمل أمرين:

أحدهما: كتابة عملِ الخلق لهما.

والآخر: كتابة ثوابهما إذا عمل.

وكلاهما حقٌّ؛ إلَّا أنَّ السِّياق يدلُّ على أنَّ المراد في الحديث هو الثَّاني؛ لقوله: («ثُمَّ بَيَّنَ ذَٰلِكَ»)، فذكر الثَّواب.

والحسنة: ٱسمٌ لكلِّ ما وُعِد عليه بالثَّواب الحسن، وهي كلُّ ما أمر الشَّرع به، فتندرج الفرائض والنَّوافل في ٱسم الحسنة.

والسَّيِّئة: ٱسمٌ لكلِّ ما تُوعِّد عليه بالثَّواب السَّيِّء، وهي كلُّ ما نهى الشَّرع عنه نهي تحريمٍ، فتختصُّ السَّيِّئة بالمحرَّم دون سائر المنهيَّات.

والعبد بين الحسنة والسَّيِّئة لا يخلو عن أربع أحوال:

۞ **الحال الأولى**: أن يَهُمَّ بالحسنة ولا يعمل بها، فيكتبها الله عنده حسنةً كاملةً.

والمراد بـ(الهمِّ) هنا هو: همُّ الخَطَرات لا همُّ الإصرار - الَّذي هو العزم الجازم -؛ فإذا خطر في القلب فِعْلُ الحسنة كتب الله عَزَّ وَجَلَّ له حسنةً كاملةً، وهٰذا من فضل الله علينا.

۞ **والحال الثَّانية**: أن يهمَّ بالحسنة ثمَّ يعمل بها؛ فيكتبها الله عنده عشر حسناتٍ، إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

ومُوجِب التَّضعيف: كمالُ الإحسان، فمَنْ هو أحسنُ إسلامًا أكثر تضعيفًا، فالنَّاس متفاوتون في منتهى تضعيف حسناتهم بعد العشر بحسب تفاوتهم في حُسن الإسلام.

۞ **والحال الثَّالثة**: أن يهمَّ بالسَّيِّئة ويعمل بها؛ فتُكتبَ سيِّئةً واحدةً مثلها من غير مضاعفةٍ.

وربَّما عرضتِ المضاعفة في الكيفيَّة دون الكميَّة؛ لشرف الفاعل، أو شرف الزَّمان، أو شرف المكان؛ فتكون السَّيِّئة واحدةً ويُعظَّم قدْرُها بحسَب ما ٱقترن بها، فالنَّظرة الحرام في البلد الحرام أعظم سوءًا من النَّظرة الحرام في البلد الَذي ليس حرامًا.

۞ **والحال الرَّابعة**: أن يهمَّ بالسَّيِّئة ثمَّ لا يعملَ بها، وهٰذه الحال معتركُ أنظارٍ ومختلفُ أفكارٍ بين أهل العلم.

وتلخيصُ ما ترجَّح فيها أن يُقال: إنَّ **ترْك العمل بالسَّيِّئة يكون لأحد أمرين**:

أوَّلهما: أن يكون التَّرْك لسببٍ دعا إليه.

وثانيهما: أن يكون التَّرْك لغير سببٍ، بل تفتر عزيمتُه من غير سببٍ منه.

۞ **فالأوَّل – وهو ترْكُ السَّيِّئة لسببٍ داعٍ – ثلاثة أقسامٍ**:

۞ **فالقسم الأوَّل**: أن يكون السَّبب خشيةَ الله؛ فتُكتب له حسنةً.

۞ **والقسم الثَّاني**: أن يكون السَّبب مخافةَ المخلوقين أو مراءاتَهم؛ فيُعاقَب على هٰذا.

۞ **والقسم الثَّالث**: أن يكون السَّبب عدم القدرة على السَّيِّئة، مع الاشتغال بتحصيل أسبابها؛ فهٰذا يُعاقَب كمَنْ عمل وتُكتب عليه سيِّئةٌ.

مثلًا: رجلٌ يريد أن يسرق بيتًا، فدخل خِلسةً لهَٰذَا البيت من فوق جداره، ثمَّ لما صار إلى بابه ٱجتهد في فتحه فبقي اللَّيلَ حتَّى أوشكَ أن يصبح ولم يُفتَح له، فخشي الافتضاح فانسحب من البيت؛ فهٰذا كمَنْ عمل.

۞ **وأمَّا تَرْك السَّيِّئة لغير سببٍ فهو قسمان**:

۞ **القسم الأوَّل**: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ خَطَراتٍ، فلم يسكن قلبُه إليها ولَا ٱنعقد عليها، بل نفر منها، فهٰذا معفوٌّ عنه، وتُكتب له حسنةً جزاء عدم سكون قلبِه إليها ونفرتِه منها، وهو المذكور في الحديث.

۞ **والقسم الثَّاني**: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ عزمٍ، ويُسمَّى همَّ الإصرار، وهو الهمُّ المشتملُ على الإرادة الجازمة المقترنة بالتَّمكُّن من الفعل، **وهٰذا على نوعين**:

۞ **أحدهما**: ما كان من أعمال القلب؛ كالشَّكِّ في الوَحدانيَّة، أو التَّكبُّر والعُجب؛ فهٰذا يترتَّب أثره عليه، ويؤاخَذ به العبد، وربَّما صار به منافقًا أو كافرًا.

۞ **والثَّاني**: ما كان من أعمال الجوارح، فيُصِرُّ عليه القلب هامًّا به همَّ عزمٍ، لَٰكِن لا يظهر له أثرٌ في الخارج، فجمهور أهل العلم على المؤاخذة به أيضًا، وهو ٱختيار المصنِّف وٱبن تيميَّة الحفيد.

والله أعلم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّامن وَالثَّلاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ في «صحيحه» بهٰذا اللَّفظ دون مسلمٍ، فهو من أفراده عنه.

ووقع في بعض روايات البخاريِّ: «**وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ**»، وكذا: «**وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَ بِي**» وزاد في آخره: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

وفي الحديث بيان جزاء معاداة أولياء الله.

ووليُّ الله شرعًا هو: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ.

أمَّا **ٱصطلاحًا** فهو: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ غير نبيٍّ.

فالحقيقة المتعلِّقة بالوليِّ نوعان:

أحدهما: الحقيقة الشَّرعيَّة؛ فهو كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ، فيندرج فيه الأنبياء.

والآخر: الحقيقة الاصطلاحيَّة، فهو كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ غير نبيٍّ، فلا يندرج فيه الأنبياء.

والحديث واردٌ باعتبار الحقيقة الشَّرعيَّة للوليِّ.

ومعاداة الولي تؤذن صاحبها بحرب من الله، **ومحلُّ ذٰلِكَ شيئان**:

الأوَّل: أن يعاديه لأجل دينه.

والآخر: أن يعاديه لأجل الدُّنيا، مع ظلمه والتَّعدِّي عليه.

فهٰذان الأمران هما المتوعَّد عليهما بمعاداة الله له، أمَّا إذا عاداه لأجل الدُّنيا مع عدم ظلمه والتَّعدِّي عليه؛ فلا يدخل في الحديث.

كمن يعادي رجلًا شُهر بالصَّلاح لأجل منازعةٍ على أرضٍ عندَ كلِّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ يترافعان فيها إلى القضاء؛ فهٰذا لا يدخل في الحديث.

وقوله في آخره: («فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ...») الحديثَ؛ معناه: أوفِّقُه فيما يسمعُ ويبصِر ويبطُش ويمشي، فلا يقع منه شيءٌ متعلِّقٌ بها إلَّا فيما أحبَّه الله ورضيه.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

* عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه ٱبْنُ ماجهْ بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي**»، وأخرجه البيهقيُّ أيضًا بلفظٍ قريبٍ منه، وإسناده ضعيفٌ، والرِّواية في هٰذا الباب فيها لِينٌ.

والعزو لابن ماجهْ مُغْنٍ عن ذِكْر البيهقيِّ، فالحديث المرويُّ في الكتب السِّتَّة ٱتِّفاقًا أو ٱنفردًا لا يُعزَى إلى غيرها حال الاختصار في التَّخريج؛ كالواقع في المتون الحديثيَّة المجرَّدة.

والدَّاعي إلى عزو المصنِّف له إلى البيهقيِّ كونُه شافعيًّا.

وفي هٰذا الحديث: بيان **فضل الله على هٰذه الأمَّة بوضع المؤاخذة عنها في ثلاثة أمور:**

أحدها: الخطأ؛ والمراد به هنا: وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصده فاعلُه.

وثانيها: النِّسيان؛ وهو: ذهول القلب عن المعلوم المتقرِّر فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو: إرغام العبد على ما لا يريد.

ومعنى **الوضع**: نفي وقوع الإثم مع وجودها، فلا إثمَ على مخطئٍ، ولا ناسٍ، ولا مُكرَه؛ بل ذَٰلِكَ ممَّا رفعه الله عنَّا رحمةً بنا.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُون

* عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث رواه البخاريُّ وحده دون مسلمٍ.

وفيه إرشاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الحال الَّتي يكون بها صلاح العبد في الدُّنيا، **بأن يُنزِلَ نفسَه إحدى** منزلتين:

الأولى: منزلة الغريب؛ وهو: المقيم بغير بلده، فقلبُه متعلِّقٌ بالرُّجوع إلى بلده، وٱشتغالُه حينئذٍ بأمره في تلك البلدة الَّتي هو فيها قليلٌ، وركونُه إلى أهلها ضعيفٌ.

والثَّانية: منزلة عابر السَّبيل، وهو: المسافر الَّذي يمرُّ ببلدٍ ثمَّ يخرج منها، فتعلُّقه بها أشدُّ ضعفًا من الغريب؛ لأنَّ مُكثَه فيها أقلُّ، وليست له رغبةٌ في الإقامة.

فمَنْ أراد أن يصلِح نفسَه حملَها على إحدى المنزلتين، والمنزلة الثَّانية أكملُ من الأولى؛ لقلَّة تعلُّق صاحبها بالدُّنيا[١].



(١) هنا تمام المجلس الثَّالث، وكان مغرب الثُّلاثَاءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث عزاه المصنِّف إلى كتاب «الحُجَّة على تارك المحجَّة» لأبي الفتح نَصْرِ بن إبراهيمَ المقدسيِّ، ولم يُظفر به بعدُ، ويوجد له مختصرٌ مجرَّدٌ من الأسانيد، وأخرج هٰذا الحديث مَنْ هو أشهر منه، فرواه ٱبن أبي عاصمٍ في كتاب «السُّنَّة»، وأبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء»، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وتصحيح هٰذا الحديث بعيدٌ من وجوهٍ، بيَّنها أبو الفرج ٱبن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم»، لكِنَّ أصول الشَّرع تصدِّقُه وتشهدُ بصحَّة معناه درايةً.

والهوى هو: الميل المجرَّد، ويغلب إطلاقُه على خلاف الحقِّ؛ فيكاد يكون الثَّاني مُراد الشَّرع.

فللهوى معنيان:

أحدهما: الميلُ المجرَّد، وهو المراد في هٰذا الحديث.

والآخر: ميل القلب إلى خلاف الهدى.

فيكون معنى هٰذا الحديث: لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون ميلُه تبعًا لما جئتُ به.

والإيمان المنفيُّ في هٰذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المنفيُّ أصل الإيمان، وذَٰلِكَ إذا كان المراد بما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما لا يكون العبد مسلمًا إلَّا به من أصل الدِّين.

والآخر: أن يكون المنفيُّ كمال الإيمان، وذَٰلِكَ إذا كان المراد بما جاء به النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يكون العبد مسلمًا دونَه، ممَّا زاد على أصل الدِّين.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي.**

يَا ٱبْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ٱبْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

هٰذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع»، وفي إسناده كلامٌ؛ إلَّا أنَّ للحديث طرقًا يتقوَّى بمجموعها فيصير حسنًا.

ولفظُه من «جامع التِّرمذيِّ» في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**عَلَى مَا كَانَ فِيكَ**».

والحديث مشتملٌ على ذِكْر ثلاثة أسبابٍ عظيمةٍ من أسباب المغفرة:

أوَّلها: الدُّعاء المقترن بالرَّجاء، ، وقُرِن الدُّعاء بالرَّجاء؛ لإفادة أنَّ الدَّاعي حاضر القلب، مقبلٌ على الله، غيرُ غافلٍ عنه.

وثانيها: الاستغفار، وحقيقتُه عند الإطلاق: التَّوبة مع دعاء المغفرة.

وثالثها: توحيد الله؛ وأُشير إليه بانتفاء الشِّرك في قوله: («**ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**»)؛ لأنَّ غاية التَّوحيد إبطال الشِّرك، وأُخِّر ذِكْرُه مع جلالة قدْره لعِظَم أثَرِه في محوِ الذُّنوب، وهو المذكور في قولِه: («**لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»).

فجزاؤه الأوفى: المغفرة العظيمة.

والقُرابُ: بضمِّ القاف وكسْرِها أيضًا، فيُقال: قُرابٌ، وقِرابٌ؛ وهو: مِلْءُ الشَّيء.

فالمعنى: لو أتيتَنِي بملء الأرضِ ذُنُوبًا وأنت موحِّدٌ؛ لأتيتُكَ بمِلْئِهَا مغفرةً.

والعَنَانُ في الحديث هو: السَّحاب.



قال المصنِّف رحمه الله:

خَاتِمَةُ الكِتَابِ

فَهٰذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُّهُ مِنْ بَيَانِ الأَحَادِيث الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ؛ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالآدَابِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَابًا مُخْتَصَرًا فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا مُرَتَّبَةً؛ لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِيَسْتَغْنِيَ بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا.

ثُمَّ أَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتٍ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَجُمَلٍ مِنَ الفَوَائِدِ وَالمَعَارِفِ، لَا يَسْتَغْنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَيَظْهَرُ لِمُطَالِعِهَا جَزَالَةُ هَٰذِهِ الأَحَادِيثِ وَعِظَمُ فَضْلِهَا، وَمَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالمُهِمَّات الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمَ بِهَا الحِكْمَةَ بِاخْتِيَارِ هَٰذِهِ الأَحَادِيث الأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَٰلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِينَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هٰذَا الجُزْءِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، ولله عَلَيْهِ المِنَّةُ بِذَٰلِكَ، إِذْ يَقِفُ عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّهِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة: النَّجم]، ولله الحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سرد الأحاديث الجامعة قواعد الإسلام أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها، **والحامل له على إتباعها بالباب المذكور أمران**:

أحدهما: منعُ الغلط في قراءتها؛ كما قال: (لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا).

والآخر: إغناء حافظ تلك الضُّبُوطِ عن غيره في تحقيق ألفاظها؛ كما قال: (وَلِيَسْتَغْنِيَ بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا).

ثمَّ وعد أن يشرح الأحاديث الَّتي ٱنتخبها في كتابٍ مستقلٍّ، وٱخترَمَتْهُ المَنِيَّةُ قبل أنْ يفيَ بوعده. ذكره صاحبه ٱبن العطَار في مقدِّمة «شرحه على الأربعين».

وأمَّا الشَّرح الرَّائج بأيدي النَّاس المنسوب إلى النَّوويِّ فلا تصحُّ نسبتُه إليه.

ثمَّ ذكر أنَّه أفردَ الشَّرحَ عن هٰذا الجزء المشتملِ على الأحاديث وضبطِها (لِيَسْهُلَ حِفْظُ الجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، ولله عَلَيْهِ المِنَّةُ بِذَٰلِكَ)؛ أي: النِّعمة العظمى.

ومرتقى شهود تلك المنَّة: الوقوف (عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ) كلامِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّ العبدَ إذا فُتِح له باب فهم القرآن والسُّنَّة حظيَ بنعمةٍ هي من أجلِّ النِّعم، فلا يزاحمُها في موارد فهْم الكلام أيُّ موردٍ، فالغنيمة في فهْم كلام الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعظم من الغنيمة في فهْم كلامِ غيرهما من المصنِّفين في العلوم.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ
الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ الـمُشْكِلاتِ

هٰذَا البَابُ وَإِنْ تَرْجَمْتُهُ بِالْمُشْكِلَاتِ فَقَدْ أُنَبِّهُ فِيهِ عَلَى أَلْفَاظٍ مِنَ الوَاضِحَاتِ.

* فِي الخُطْبَةِ «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا**»؛ رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: حَسَّنَهُ وَجَمَّلَهُ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

* «**أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ الـمُرَادُ لَا تُحْسَبُ الأَعْمَالُ الـشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»؛ مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ)؛ المعهود في الخطاب الشَّرعيِّ: مُتقبَّلَةٌ؛ فالتَّقبُّل مرتبةٌ فوق القبول.

فالقبول يدلُّ على صحَّة العمل وبراءة الذِّمَّة.

وأمَّا التَّقبُّل فيشمل أيضًا محبَّة اللهِ العاملَ ورضَاهُ عنه. ذكره أبو عبد الله ابن القيِّم.

والدُّعاء بالتَّقبُّل هو الواقع في دعاء الأنبياء في القرآن الكريم.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي

* «**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ «يُرَى».

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»؛ مَعْنَاهُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هٰذا الَّذي ذكره المصنِّف هو بعض حقيقة الإيمان بالقدر، والمختار أنَّ **الإيمان بالقدر** يرجع إلى حقيقةٍ شرعيَّةٍ مقدَّرةٍ؛ هي: علم الله بالوقائع وكتابتُها، ومشيئتُه وخلقُه لها.

والمراد بـ(الوقائع) هو المراد بالكائنات في كلام المصنِّف؛ وهي: الحوادث والأفعال.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**»؛ هُوَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ؛ أَيْ عَلَامَتِهَا، وَيُقَالُ: أَمَارُ بِلَا هَاءٍ؛ لُغَتَانِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالهَاءِ.

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»؛ أَيْ سَيِّدَتَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ، حَتَّى تَشْتَرِيَ المَرْأَةُ أُمَّهَا وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمُّهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَٰلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدَلَائِلِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.

* قَوْلُهُ: «**العَالَةَ**»؛ أَيِ الفُقَرَاءَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

* قَوْلُهُ: «**لَبِثْتُ مَلِيًّا**»؛ هُوَ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ؛ أَيْ زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا)؛ هو أيضًا عند النَّسائيِّ وابن ماجهْ، فكان حقيقًا بالمصنِّف أن يستوفي عزوه إليهم؛ فيقول: رواه أصحاب السُّنن، وإسناده صحيحٌ.

والثَّلاث المذكورة جاءت بحذف المعدودِ، فيجوز أن يكون مذكَّرًا تقديره: الأيَّام، أو مؤنَّثًا وتقديره: اللَّيالي، ووقع كلُّ واحدٍ منهما في الرِّواية؛ إلَّا أنَّهما غير محفوظيْن.

والمحفوظُ: ذِكْر العدد دون المعدودِ، فيحتمل الأمرين معًا.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

* قَوْلُهُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أَيْ مَرْدُودٌ؛ كَالخَلْقِ بِمَعْنَى المَخْلُوقِ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

* قَوْلُهُ: «**فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أَيْ: صَانَ دِينَهُ، وَحَمَى عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ.

* قَوْلُهُ: «**يُوشِكُ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ؛ أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»؛ مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ؛ هُوَ الأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

* قَوْلُهُ: «**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ.

* قَوْلُهُ: «**الدَّارِيِّ**»؛ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ ٱسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ القَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ)؛ ذكر ٱبن طاهرٍ في كتاب «الأنساب المتَّفقة» عن أبي طاهرٍ عن أبي المظفَّر الأبِيوَرْدِي الأديبِ أنَّ نسبته إلى (دارينَ) غلطٌ فاحشٌ، فلا تصحُّ نسبته إلى البلدة المسمَّاة (دارين).

وقوله: (وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ)؛ إطلاق التَّعبُد مُوهِمٌ وقوع ذَٰلِكَ بعد الإسلام، وإنَّما كان ذَٰلِكَ قبله حال تنصُّره لـمَّا كان على دين النَّصرانيَّة، فكان حقيقٌ بالمصنِّف أن يقول: (إلى دَيْرٍ كان يتعبَّد فيه قبل الإسلام)؛ لأنَّ التَّديُّر في الصَّوامع والمغارات ليس من دين الإسلام، وقد ذكره مُقيَّدًا فأصاب المصنِّف نفسُه في «شرح مسلمٍ» وفي «تهذيب الأسماء واللُّغات».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

* قَوْلُهُ: «**وَٱخْتِلَافُهُمْ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

* قَوْلُهُ: «**غُذِيَ بِالحَرَامِ**»؛ هُوَ بِضَمِّ الغَينِ وَكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

وذكر الجُرْدَانيُّ في «شرح الأربعين» نقلًا عن المَصَابيحيِّ أنَّه جاء فيه التَّشديد أيضًا، فيُقال: (وغُذِي)، ويُقال أيضًا: (وغُذِّي)، والأوَّل أعلى وأولى.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

❋ قَوْلُهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: ٱتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، وَٱعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تفسير الرَّيب بالشَّكِّ فيه نظرٌ.

والصَّحيح أنَّ **الرَّيب**: قلق النفس وٱضطرابُها. ذكره جماعة من المحقِّقين؛ كابن تيميَّة الحفيد، وتلميذه ٱبن القيِّم، وحفيده بالتَّلمذة ٱبن رجبٍ.

والشَّكُ فردٌ من أفراده، فالرَّيب شكٌّ وزيادةٌ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**يَعْنِيهِ**»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»؛ مَعْنَاهُ: المُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»: بِضَمِّ المِيمِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

وسُمع كسرُها أيضًا، وهو القياس، فيصحُّ: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»، و «**أَوْ لِيَصْمِتْ**».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

* «**القِتْلَةُ**» وَ«**الذِّبْحَةُ**»: بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

* قَوْلُهُ: «**وَلْيُحِدَّ**»؛ هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ وَحَدَّهَا وَٱسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى.

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

* «**جُنْدُبٌ**»: بِضَمِّ الجِيمِ، وَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

* وَ«**جُنَادَةُ**»: بِضَمِّ الجِيمِ.

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

* «**تُجَاهَكَ**»: بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ؛ أَيْ: أَمَامَكَ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر صاحب «القاموس المحيط» الفَيروزُآباديُّ وغيرُه أنَّ تاء «**تُجَاهَكَ**» تجيء مثلَّثةً؛ ضمًّا، وفتحًا، وكسرًا؛ فيقال: تُجاه، وتَجاه، وتِجاه.



قال المصنِّف رحمه الله:

* «**تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ**»؛ أَيْ: تَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَٱجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ.

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنَ اللهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هٰذَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

تقدَّم أنَّ الحديث يجوز أن يكون خبرًا، ويجوز أن يكون إنشاءً مرادًا به الأمر، فما ذكره المصنِّف فيه ضيقٌ، وما سلف أوسعُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

❋ «**قُلْ: آمَنْتُ بالله، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**»؛ أَيْ: ٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرتَ؛ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

❋ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»؛ المُرَادُ بِالطُّهُورِ الوُضُوءُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الإِيمَانِ، وَقِيلَ: الإِيمَانُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الخَطَايَا، وَكَذَٰلِكَ الوُضُوءُ، وَلَكِنَّ الوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الإِيمَانِ؛ فَصَارَ نِصْفًا، وَقِيلَ: المُرَادُ بِالإِيمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

أحسن من هٰذه المعاني الَّتي ذكرها المصنِّف ما تقدَّم بيانُه أنَّ الطُّهورَ يتعلَّق بالطَّهارة الحسِّيَّة الظَّاهرة، وأنَّ تشطيرَه الإيمانَ لتعلُّق باقي شرائع الدِّين بالطَّهارة الباطنة.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ**»؛ أَيْ ثَوَابُهَا.

* «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ**»؛ أَيْ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَسَبَبُهُ مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

* «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»؛ أَيْ تَمْنَعُ مِنَ المَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ القَلْبِ.

* «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»؛ أَيْ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ المَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ المُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

* «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ أَيْ: الصَّبْرُ المَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَنِ المَعَاصِي، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

* «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**»؛ مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ؛ فَيُعْتِقُهَا مِنَ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا.

* «**فَيُوبِقُهَا**»؛ أَيْ: يُهْلِكُهَا.

وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فَلْيُرَاجِعْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»؛ أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ أَوِ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

قال الشَّارح وفّقه الله:

تقدَّم أنَّ المختار في حدِّ **الظُّلم** أنَّه: وضعُ الشَّيء في غير موضعه.

وما ذكره المصنِّف فيه نظرٌ، بسَطَه نقضًا ابن تيميَّة الحفيدُ في رسالته في شرح حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**فَلَا تَظَالَمُوا**»؛ هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ؛ أَيْ لَا تَتَظَالَمُوا.

* قَوْلُهُ: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ**»؛ هُوَ بِكَسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اليَاءِ؛ أَيِ الإِبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

* «**الدُّثُورِ**»: بِضَمِّ الدَّالِ وَالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ: الأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ؛ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

* قَوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**»؛ هُوَ بِضَمِّ البَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ العِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلَبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكَفُّهَا عَنِ المَحَارِمِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ)، ويقع أيضًا كناية عن الفرْج، ذكره المصنِّف نفسُه في «شرح صحيح مسلم».



قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

* «**السُّلَامَى**»: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ المِيمِ، وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ - بِفَتْحِ المِيمِ -، وَهِيَ المَفَاصِلُ وَالأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، ثَبَتَ ذَٰلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* «**النَّوَّاسِ**»: بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ.
* وَ«**سِمْعَانَ**»: بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

والفتح أشهرُ من الكسر؛ فـ«سَمعان» أشهر من «سِمعان».



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ: «**حَاكَ**»: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالكَافِ؛ أَيْ تَرَدَّدَ.

* «**وَابِصَةَ**»: بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ[١].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

* «**العِرْبَاضِ**»: بِكَسْرِ العَينِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

* «**سَارِيَةَ**»: بِالسِّينِ المُهْمَلَةَ، وَاليَاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرَفَتْ**»: بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ سَالَتْ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالنَّوَاجِذِ**»؛ هُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ الأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الأَضْرَاسُ.

* و«**البِدْعَةُ**»: مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في حدِّ البدعة هو حدُّها في اللِّسان العربيِّ، لا في الوضع الشَّرعيِّ، وقد تقدَّم بيان حدِّها الشَّرعيِّ وهو المراد في الحديث.



(١) (المُوَحَّدَة)؛ يعني: نقطةٌ واحدةٌ؛ تمييزًا لها عن المثنَّاة، فالمثنَّاة التَّحتانيَّة هي: الياء، والفَوْقانيَّة: التَّاء.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

* (ذِرْوَةُ السَّنَامِ): بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ أَيْ: أَعْلَاهُ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

وذُكِر أيضًا الفتح، وهو لغةٌ رديئةٌ - يعني: ضعيفةٌ -، والكسر أفصحُ.



قال المصنِّف رحمه الله:

❊ (مِلَاكُ الشَّيْءِ): بِكَسْرِ المِيمِ؛ أَيْ مَقْصُودُهُ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِكَسْرِ المِيمِ)، وتُفتح أيضًا، فيُقال: مِلاك، ومَلاك.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ: «**يَكُبُّ**»؛ هُوَ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الكَافِ.

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

* «**الخُشَنِيُّ**» بِضَمِّ الخَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَتَيْنِ وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُشَيْنَةَ - قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

* قَوْلُهُ: «**جُرْثُومٍ**»: بِضَمِّ الجِيمِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ ٱخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

الجرثوم: أصل الشَّيء، منه كتابٌ في اللُّغة ٱسمه: «الجراثيم»، والمقصود به: أصول الكلمات، فلا يحسبه أحدكم في أنواع الجراثيم.



قال المصنِّف رحمه الله:

* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**»؛ ٱنْتِهَاكُ الحُرْمَةِ: تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ.

الحَدِيثُ الثَّاني وَالثَّلَاثُونَ

* «**وَلَا ضِرَارَ**»؛ بِكَسْرِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»؛ مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ.
* «**وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»؛ أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**وَلَا يَخْذُلُهُ**»: بِفَتْحِ اليَاءِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ وَضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ.
* «**وَلَا يَكْذِبُهُ**»؛ هُوَ بِفَتْحِ البَاءِ وَإِسْكَانِ الكَافِ.
* قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**»؛ هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ؛ أَيْ يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»؛ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ؛ أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.
* قَوْلُهُ تَعَالَى: «**ٱسْتَعَاذَنِي**»؛ ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ)؛ أي: ٱستعاذني، (وَبِالبَاءِ)؛ أي: ٱستعاذ بي، وكلاهما وقع في رواية الحديث عند البخاريِّ.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

* «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»؛ أَيْ لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

* «**عَنَانَ السَّمَاءِ**»: بِفَتْحِ العَيْنِ، قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا؛ أَيْ ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

* قَوْلُهُ: «**بِقُرَابِ الأَرْضِ**»: بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا؛ لُغَتَانِ رُوِيَ بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا.

فَصْلٌ

اعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ أَوَّلًا: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»، مَعْنَى الحِفْظِ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا، هَذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ المُسْلِمِينَ لَا بِحِفْظِ مَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ: فَرَغْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ الخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ
مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَعْنَى الحِفْظ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الـمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا)؛ أي: لا يُشترط أن يحفظَها عن ظهر قلبٍ.

والمشترط أن ينقلها إلى المسلمين محفوظةً بقلمه، فإذا تحقَّق أنَّه نقلها على الوجه الأتمِّ بقلمِه كان له أن يدخل في ثواب هٰذا الحديث، وإن كان هٰذا الحديث - كما تقدَّم - لم يثبت.

وهٰذا آخر ما يُحتاج إليه في شرح هٰذا الكتاب بما يناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي أَرْبَعَة مَجَالِس
لَيْلَةَ الأَرْبِعَاء الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ
سَنَةَ ستٍّ وَثَلاثِين بَعْدَ الأَرْبَعمائَة وَالأَلْف
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

